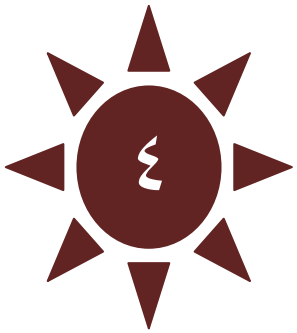

المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني

دكتور

يسار غسان الزينبات

جامعة البلقان التطبيقية

الأردن

ملخص الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني والتي تفترض صدور الفعل المجرّم من شخص يتمتع بوعي وحرية اختيار دون أي عارض أو مانع يحجب عنه تلك المسؤولية، بيان مسلك المشرّع الجنائي في التشريعات المختلفة في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن تبعاً لتطور مراحل حياته العمرية. والبحث عن أنجع الوسائل الإصلاحية للتعامل مع صغير السن وتأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع من خلال التوعية والتدريب والإرشاد، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام أسلوب تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع نظرياً فضلاً عن إتباع أسلوب المقارنة بين التشريعات المختلفة التي عالجت الموضوع وبيان نقاط الالتقاء التي اجتمعت عليها تلك التشريعات وأيضا مواطن الخلاف وأسباب ومبررات ودوافع ذلك، وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها:

١- يعد الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت قانوناً خاصاً بالأحداث الجانحين، واستمر العمل بقوانين خاصة بالأحداث لمتابعة التطورات المستجدة في مجال قوانين الأحداث، ويعد الأردن من أوائل الدول في انشاء مؤسسات الاصلاح وإدخال التدابير الحديثة كتدبير مراقبة السلوك وتشريع كل ما يلزم لإنجاح تلك العملية.

٢- لقد حدد القانون فرض تدبير الايداع لمدة عشرة سنوات على الصبي في حالة ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون بالإعدام، وبغض النظر عن الجرائم السياسية فأن

عقوبة الاعدام قد توقع على الأحداث الصبيان في ما إذا لو ارتكبوا جريمة قتل, وهذا يجعلنا نتساءل عن مسؤولية الصبي ذي التسعة أو العشر سنوات عن ادراكه للقيام بذلك الفعل, وعن عدالة حكمه بمدة عشرة سنوات من الايداع الذي لن يكون بالتأكيد إصلاح أو تأهيل فهذه المدة تتجاوز أي مدى للإصلاح أو التأهيل.

٣- إن تقييد قاضي الأحداث بسن محددة وبتدابير محددة تبعاً لتلك السن يقيد اختيار القاضي للتدبير المناسب, أو للوقت الذي يحتاجه الحدث داخل المؤسسة للإصلاح, في حين أن كثير من الدول اعتمدت على عدم تقييد القاضي بسن محددة أو بتدبير إيداع لمدة معينة وتركت له اختيار التدبير واختيار المدة المناسبة, على أن القانون قد نوع من تلك التدابير وأعطى حرية للقاضي للاختيار فيما بينهما كنوع من الحرية للقاضي واختيار مدة الايداع ولكنه حدده بحد أدنى وحد أعلى لتلك المدة وهو بالتالي تقييد للقاضي.

Abstract:

Criminal responsibility for juvenile delinquents in Jordanian law

This study aimed to highlight the Criminal responsibility for juvenile delinquents in Jordanian law and that assumes the act offender from a person with the awareness and freedom of choice without any viewer or objection obscures him that responsibility, a statement conduct legislator's criminal legislation different in the regulation of terms of criminal responsibility for young depending on the evolution of age stages of life. And the search for the most effective means reform to deal with the young and rehabilitation to return individuals valid in society through education and training and guidance, and to achieve the goal of the study method was used analysis of legal texts governing the subject theoretically as well as follow the method comparison between legislation different addressed the subject and the statement of meeting points which met

such legislation and also a citizen of the dispute and the reasons and justifications and motives, and reached the study results was the most important:

1. Jordan is one of the first Arab countries that put a special law juvenile offenders, and work continued by special laws events to follow developments in the laws of the events, and Jordan is one of the first countries in the establishment of institutions of reform and the introduction of measures modern measure Probation and legislation all necessary for the success of that process.
2. A set the law to impose measure deposit for ten years on the boy in the case was committed is punishable by law to death, and regardless of political crimes, the death penalty may sign the juvenile boys in whether if committed a murder, and this makes us wonder about the responsibility of the boy with nine or ten years for being aware of doing so act, and justice reign duration of ten years from the filing which will certainly not be repair or rehabilitation, this time beyond what extent the repair or rehabilitation.
3. That restrict the juvenile judge to enact specific and specific measures depending on the age limit choice judge to measure appropriate, or the time he needs event within the institution for reform, while many states adopted not to restrict the judge to enact specific or masterminding the deposit for a certain period and left him to choose the measure and select the duration appropriate, that the law has sort of these measures and gave freedom to the judge to choose between them as a kind of freedom to judge and choose the filing period but set maximum and minimum for that period and is therefore restricted to the judge.

مقدمة

إن فلسفة التجريم والعقاب في العصر الراهن من حيث مفهومها وطبيعتها ووظيفتها تدور حول محور رئيس وهو المجتمع حيث يتضح أن القوانين الجزائية قد تحولت من مجرد نصوص جامدة يحضر دورها في تعداد الجرائم والعقوبات المقررة لها إلى فكرة تتمحور في سياسة جنائية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الظاهرة الإجرامية.

وتعتبر المسؤولية الجزائية التزام يفضي بتحمل النتائج القانونية على اقتراف سلوك يعد جريمة حتى توافرت أركانها وشروطها حسب ما تنظمه التشريعات, وموضوعه يدور حول العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون ويتزله بالمسؤول عن الجريمة، ذلك لأن الفاعل بسلوكه الجرمي قد أتخذ مسلكاً مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه فيكون سؤاله ومساءلته تعبيراً عن اللوم الاجتماعي والاستهجان إزاء هذا المسلك, ويترجم هذا التعبير مادياً وحسياً من خلال تقدير العقوبة أو التدبير الاحترازي.

لذلك فقد كان الصّغير في الشّرائع القديمة يعاقب حتّى ولو كان غير مميّز إذ أنّ مسؤوليّته حكمها حكم مسؤوليّة الكبير المميّز والواعي وعيا كاملا, ومردّ ذلك أنّ فكرة المسؤوليّة الجزائيّة كان أساسها الفعل المادّي ولكن مع التّطورات التّشريعيّة أصبح لا يكفي لقيام المسؤوليّة الجزائيّة في شخص الجاني، أن يصدر عن الفاعل سلوك إجراميّ معاقب عليه بل لابدّ من توفّر ركن معنويّ يبرز اتّجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الّذي يعاقب من أجله القانون ومن أهمّ صفات هذه الإرادة أن تكون معتبرة قانونا أي أن تكون لها حرّيّة الاختيار مع القدرة على الإدراك.

وتبعا لذلك تنعدم المسؤوليّة الجزائيّة عند اختلال الإدراك لدى الجاني أو عند انعدام حرّيّة الاختيار لديه زمن اقتراف الفعل المنسوب إليه, وهذا التّصوّر تبنّته معظم التّشريعات الجنائيّة الّتي أكّدت أنّه لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة ماديّا بل يجب أن يتوفّر في الجاني صفتين أساسيّتين وهما الإرادة والإدراك باعتبارهما مناط المسؤوليّة الجزائيّة وبما أنّ الطّفل يولد فاقد الإدراك والوعي ثمّ تنمو ملكته الذّهنيّة إلى

أن تكتمل تدريجيّا وبما أنّ المسؤوليّة الجزائيّة منوطة بالإدراك فقد اعتبرتها التّشريعات المعاصرة تتبعه وجودا ونقصا وعدما.

وبظهور فكرة الأهلية الجنائية بدأ التخلي عن فكرة المسؤولية الموضوعية وترسيخ مبادئ المسؤولية كأساس للمسؤولية الجنائية، فبرزت فكرة حرية الاختيار وتقرير المسؤولية متى ما توافرت شروطها وبهذا خرج من نطاقها المجنون والمضطر والمكره وصغير السن وسارت معظم التشريعات الجزائية نحو الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية وموانعها ومن بين هذه الموانع صغر السن والذي سيكون موضوع بحث هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة :

بعد التخلي عن فكرة المسؤولية الموضوعية والتي كانت تعنى بالفعل دون النظر إلى ظروف الفاعل وظهور فكرة الاتجاه الشخصي كأساس للمسؤولية الجنائية والاهتمام بفكرة حرية الاختيار وإيقاع المسؤولية متى توافرت هذه الحرية، سارعت التشريعات الجنائية نحو الأخذ بالمسؤولية الجزائية وموانعها ومن ضمن هذه الموانع صغر السن, غير أن صغير السن يمر بعدة مراحل تتطور بحسب تدرج اكتمال الملكات العقلية والذهنية لديه، وهذا ما دفع التشريعات المختلفة إلى اعتبار الإنسان في مرحلة مبكرة من عمره عديم التميز وفي مرحلة أخرى اعتبرته مميز ولكنه غير كامل الأهلية وفي مرحلة كامل الأهلية بالغاً عاقلاً أهلاً للمساءلة الجنائية.

إلا أن هذه التشريعات اختلفت في تنظيمها لموضوع صغر السن في تعريفه فمنها ما نص على اعتبار الحدث كل من يتم الثامنة عشر من عمره دون تحديد سن التميز في حين حددت تشريعات أخرى بداية لسن التميز، وحتى التشريعات التي حددت ابتداء سن التميز اختلفت فيما بينها, فمنها ما اعتبر إتمام السابعة من العمر سن للتميز في حين نصت أخرى على سن التاسعة من العمر وآخر يقيم المسؤولية بعد تمام الثانية عشر من العمر.

لذا ستكون الدراسة مثار إجابات حول الاستفسارات التالية:

١- مدى الأخذ للتشريعات المختلفة لصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية سيما في مرحلة انعدام التميز.

٢- خطة المشرّع في التشريعات المختلفة في تحديد سن التميز وابتداء المسؤولية الجزائية ومدى تدرج المسؤولية مع تطور المراحل التي يمر بها الحدث حتى يبلغ سن الثامنة من العمر.

٣- أسباب اختلاف التشريعات التي حددت سن معينة لاعتبار الصغير مميزاً وبالتالي بدء المسؤولية الجزائية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

١- إن التطور الذي طرأ على أساس المسؤولية الجزائية نقلها من مجرد مسؤولية مادية موضوعية تنهض بمجرد إتيان الفعل أو الترك المعد جريمة دن النظر إلى شخص الجاني أو الفاعل وبالتالي قيام المسؤولية تجاه الحيوان والجماد، وحتى المجنون لتصبح مسؤولية على أساس شخصية الفاعل وبالتالي يخرج من نطاقها كل من هو غير الإنسان وحتى الإنسان لكي يمكن مساءلته لابد أن تتوافر فيه شروط تتطلبها التشريعات المختلفة.

٢- مع انحسار المسؤولية الجزائية في شخص الإنسان بحسب الأصل فإن الإنسان كما نعلم يمر بعدة مراحل ابتداء من التميز حتى يصل إلى سن الرشد حيث تترتب المسؤولية الجزائية وعليه لابد من توضيح مدى مسؤولية هذا الإنسان جزائياً خلال الفترة التي تمتد ما بين مرحلة التميز حتى بلوغ سن المسؤولية الكاملة.

٣- مع إن أغلب التشريعات الناظمة لموضوع المسؤولية الجزائية اعترفت بفكرة المسؤولية الشخصية القائمة على توافر عنصري الوعي والإدراك وحرية الاختيار إلا إنها اختلفت في نظرتها لأثر صغر السن في المسؤولية الجزائية وانعكس ذلك على النصوص القانونية الناظمة لمسؤولية الصغير.

٤- إن تطور المسؤولية الجزائية لم يكن عبثياً كما أنه لم يكن وليد ساعته وإنما هو ثمرة جهود ودراسات الفلاسفة والفقهاء على مر العصور سعياً لإيجاد أساس علمي

ومنطقي لقيام المسؤولية الجزائية ذلك لأن هدف المسؤولية ومناطها لا يتفق مع بنائها على فكرة موضوعية مجردة، بل لابد من الأخذ بالاعتبار شخصية الفاعل وظروفه وميوله.

٥- كما تبرز أهمية الدراسة في إثراء المكتبات العربية والمكتبات الأردنية والدارسين والباحثين والمهتمين بدراسة متخصصة حول أثر صغر السن في المسؤولية الجزائية، وذلك نظراً لقلة ما كتب من أبحاث حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى:

١- إبراز المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني والتي تفترض صدور الفعل المجرّم من شخص يتمتع بوعي وحرية اختيار دون أي عارض أو مانع يحجب عنه تلك المسؤولية.

٢- بيان مسلك المشرّع الجنائي في التشريعات المختلفة في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية بالنسبة لصغير السن تبعاً لتطور مراحل حياته العمرية.

٣- البحث عن أنجع الوسائل الإصلاحية للتعامل مع صغير السن وتأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع من خلال التوعية والتدريب والإرشاد.

٤- إلقاء الضوء على مدى تأثير الظروف والبيئة المحيطة وانعكاس ذلك على الصغير وميوله نحو الانحراف.

فرضيات الدراسة:

باعتراف مجمل التشريعات الجزائية بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض لمجرد إتيان الفعل الذي يعتبر جريمة ما لم يصدر ذلك الفعل عن شخص يتمتع بالوعي وحرية الاختيار فإن الدراسة تفترض الآتي:

١- انعدام مسؤولية الصغير غير المميز وهو من لم يبلغ سن السابعة من العمر بحسب القانون الأردني وذلك لانعدام شرطي الوعي وحرية الاختيار لديه.

٢- تدرج المسؤولية الجزائية بحسب المراحل العمرية لمن أتم السابعة من العمر و لم يبلغ سن الرشد والمحدد بتمام الثامنة عشر من العمر وذلك لأنه وإن بلغ سن التميز إلا أن أهليته لم تكتمل بعد.

٣- بناء مسؤولية صغير السن على أسس علمية ودراسات الهدف منها إصلاح الحدث وتأهيله وليس مجرد الإيلام والقمع أو الانتقام.

٤- تحديد واضح لبدء مسؤولية صغير السن لبيان متى يكون صغير السن عديم المسؤولية ومتى تكون مسؤوليته ناقصة.

مصطلحات الدراسة:

- **الحدث** : في المفهوم الاجتماعي والنفسي، هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفه عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته، طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي, وفي القانون هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز و لم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد.

- **الجنوح والانحراف**: يتمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي، أي ما يسمى بالانحراف الحاد (الجنائي)، أما إذا كان الانحراف يشكل مظهر من مظاهر السلوك السيئ، فإنه يسمى جنوح.

- **مراحل الحداثة**: هي أدوار الحياة التي يمر بها الحدث، وتنحصر في دورين هما، دور الطفولة قبل سن التمييز ودور التمييز حتى البلوغ.

- **الطفل**: كل شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر.

- **العدالة الجنائية للأحداث**: هي كل الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك الأعراف والمعايير والآليات والمؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين، أي هي كل إجراء قانوني يتم بمواجهة الحدث في حالة إحالته إلى الجهات المختصة لاهتمامه بجرم ما، وهذا ما يطلق عليه الجوانب التقليدية للعدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

- **العدالة الإصلاحية**: هي الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسئولا عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق

التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل التراع, أي هي العدالة التي تركز على إعادة وتأهيل ودمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وتتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر.

- **المسؤولية الجنائية:** هي أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه، وهي تنشأ عن فعل يجرمه القانون ويستحق فاعله العقاب، وسميت بالمسؤولية الجنائية نسبة إلى الجناية، حيث أن ارتكاب جناية ما يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية.

منهج البحث:

ستكون دراسة موضوع أثر صغر السن في المسؤولية الجزائية من خلال استعراض الأسس التي بنيت عليها المسؤولية الجزائية عبر العصور وكيف تطورت، كذلك سيتم إتباع أسلوب تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع نظرياً فضلاً عن إتباع أسلوب المقارنة بين التشريعات المختلفة التي عالجت الموضوع وبيان نقاط الالتقاء التي اجتمعت عليها تلك التشريعات وأيضا مواطن الخلاف وأسباب ومبررات ودوافع ذلك، وبالرغم من أهمية التحليل النظري فإن هذا الأسلوب لم يعد كافياً للوقوف على حقيقة الأمر دون مطابقة الممارسة والوقائع العملية لتطبيق النصوص القانونية في إطار تطبيقي من خلال الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة والتي سيكون لها مجال في هذا البحث لكي تكتمل الصورة، وذلك من خلال الاستشهاد بالأحكام القضائية حول هذا الأمر.

الدراسات السابقة:

أجرى (معابده، ٢٠١٠) دراسة بعنوان "المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي" وهدفت هذه دراسة للمسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، حيث تضمنت الدراسة مفهوم الحدث في الشريعة والقانون، ومدى اهتمام الإسلام بالطفولة من حيث التكليف واعتبار الأقوال والأفعال الصادرة عن الطفل، ومسؤولية الحدث الجنائية في الشريعة الإسلامية

والقانون، وهي عمدة البحث، وقد خلُصَت الدراسة إلى إظهار التوافق بين قانون الأحداث الأردني والفقه الإسلامي مع بعض المقترحات التي تضمنت استيعاب القانون للقضايا المستحدثة الناشئة عن تصرفات الأحداث.

وأجرى (المنوري، ٢٠١٠) دراسة بعنوان "المسؤولية الجنائية وأثرها على الأحداث الجانحين في مركز الإصلاح والتأهيل في سلطنة عُمان" وهدفت للتعرف على المسؤولية الجنائية للإحداث الجانحين في سلطنة عمان، وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها: أنه ازدادت معدلات جرائم الأحداث في سلطنة عمان, كما أخذت أشكال متعددة ومنها جرائم العنف والسرقة والقتل, نظرا لحداثة قانون الأحداث الصادر برقم (٣٠- ٢٠٠٨) الموافق ٩ من مارس سنة ٢٠٠٨, فتتم حاليا محاكمتهم وفقا لقانون الأحداث, وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الأحداث قد افرد مواد خاصة بالأحداث تراعي ظروف وخصوصية الحدث وتخفف الأحكام عليه مقارنه بأحكام الكبار كما اعتبر القانون الحدث من لم يتم الثامنة عشر من عمره وألا يلاحق جزائيا الأحداث دون السابعة من العمر كما راعى قانون السجون أيضا في تصنيف النزلاء وضع الأحداث حيث نصت المادة (١٣) من القانون بعزل النزلاء والمحبوسين الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عن غيرهم كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد راعى أيضا الحدث فيما جاء بنص المادة (١٤) من القانون (إذا رفعت الدعوى العمومية على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب على المحكمة أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصومة) ينظم قانون الأحداث إجراءات الضبط والتحقيق والتدابير الإصلاحية والعقابية والإيداع وكذلك قضاء الأحداث إلى غير ذلك.

وفي دراسة قام بها (الحيصة، ٢٠٠٩) بعنوان "دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في جنوح الأحداث" دراسة ميدانية" وهدفت إلى التعرف على العوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية وأثرها في جنوح الأحداث، حيث أجريت هذه الدراسة على جميع الأحداث المسجلين في دور تربية وتأهيل الأحداث في الأردن بلغ تعدادهم الصافي بعد تدقيق الاستبانات(٢٣٩) مفردةً. وتوصلت الدراسة إلى أن:

هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في جنوح الأحداث تبعاً للخصائص الشخصية للحدث (العمر، النوع الاجتماعي، المستوى التعليمي). كما أن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في جنوح الأحداث تبعاً للخصائص الديموغرافية للوالدين (مستوى تعليم الأب، مستوى تعليم الأم، عمل الأب، عمل الأم، الحالة الزوجية للأب والأم، عمر الأب والأم). كما أن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لدور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في جنوح الأحداث تبعاً لخصائص الأسرة (الدخل الشهري للأسرة، نوع المسكن، مكان الإقامة).

وأجرى (رضا، ٢٠٠٨) دراسة بعنوان"دور المسؤولية الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية", وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الإجراءات القانونية والدور المنوط بها في الحد من ظاهرة الإجرام والقضاء عليها داخل المجتمع، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أن الإجراءات القانونية تعد العامل الأهم للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، وأن الإجراءات القانونية لها صفة جزائية وإن كانت تختلف بالطبع عن وظيفة العقوبة التي يناط بها أساسا الردع، وأن الإجراءات القانونية لا تحظى بمكانة هامة في المحاكم الجزائية.

وأجرى (بيطار، ٢٠٠٧) دراسة بعنوان "دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم" وهدفت الدراسة وضع تصور لسياسة جنائية قادرة على الوقاية من الاحتيال المنظم، والتعرف على تطوير الأجهزة المعنية بمعالجة هذه الجريمة في حال وقوعها. وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها: وجوب الاستفادة من القوانين المقارنة وما أحدثته من تعديلات هامة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة عموما وجريمة الاحتيال المنظم على وجه الخصوص. والعناية بالتأهيل المستمر لكوادر أجهزة العدالة الجنائية. اعتماد إستراتيجية وقائية لا تقتصر على العقوبة وحدها، وأن تكون هذه الجهود في إطار سياسة عامة من اجل التخطيط التنموي الشامل.

وهدفت دراسة المايز (٢٠٠٤), دراسة اتجاهات الأحداث في المؤسسات الإصلاحية نحو العاملين بها في مدينة الرياض, وشملت الدراسة ٢٠٠ حدثاً من خلال

دراسة وصفية تحليلية خلصت إلى أن هناك اتجاهات سلبية للأحداث نزلاء دار الملاحظة نحو مدير الدار و الأخصائيين الاجتماعيين والمراقبين أكثر من الاتجاهات الإيجابية، بينما كانت اتجاهات الأحداث نحو الأخصائيين النفسانيين أكثر إيجابية.

وقام (الرويشد، ٢٠٠٤) بدراسة هدفت إلى التعرف على أبعاد السلوك المضطرب لدى الأحداث المودعين في دور الملاحظة في شمال المملكة العربية السعودية، وعلاقة السلوك المضطرب لديهم بالتفكك الأسري. وقد تم إعداد إستبانة للتعرف على التفكك الأسري واستبانة للتعرف على السلوك المضطرب. أما مجتمع الدراسة فقد تمثل بعينة الدراسة وهي جميع أحداث دور الملاحظة الاجتماعية في شمال لمملكة العربية السعودية في (الجوف، حائل، تبوك). وبلغ عدد عينة الدراسة (٨٢) حدثاً في الدور الثلاث، و (٥٣) حدثاً في دار الملاحظة الجوف، و (١٧) في حائل، (٢٦) في تبوك. وإن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة أن هناك علاقة بين السلوك المضطرب والتفكك الأسري، كذلك توصلت الدراسة إلى أن الحدث الذي يعيش مع أبويه أو يعيش مع الأب أقل قلقاً من الأحداث الذين يعيشون مع الأم، كما أن متوسط التفكك الأسري عند الأحداث الذين يعيشون مع الأم أو غير الأبوين أقل من الأحداث الذين يعيشون مع الأبوين. كما أن آباء الأحداث المتزوجون من واحدة أو اثنتين كان التفكك الأسري لديهم أعلى من الأفراد المتزوجين من ثلاث أو أكثر. كما خلصت إلى أنه لم يظهر أن تعدد الزوجات لأب الحدث اثر على أبعاد الاضطراب السلوكي عند الحدث، كما توصلت أيضاً إلى أن الأحداث الذين (آباؤهم يتغيبون عن البيت) لديهم أكثر تفككاً أسرياً من الأحداث الذين لا يتغيب آباؤهم عن البيت. وكذلك أن الأحداث الذين (آباؤهم يتغيبون عن البيت) أكثر ممارسة للسرقة من الأحداث من الأحداث الذين لا يتغيب آباؤهم عن البيت.

وأجرت شهناز الحمود وليانا الرفاعي (١٩٩٦) دراسة تحليلية لواقع الأحداث المواقوفين والمحكومين خلال عام ١٩٩٥, وكان عددهم ٦٧٨٣ حدثا, وقد أظهرت النتائج أن جرائم الأحداث قد توزعت على السرقة , والإيذاء, والمشاجرة, وقضايا مسلكية, وخالفات عامة كمخالفات السير, وإتلاف الأموال, والتشرد, والتسول,

والتسبب في القتل, والشروع في القتل, والقتل, والمخدرات والنشل وسوء الأمانة. وقد احتلت جرائم السرقة المرتبة الأولى وبنسبة ٣٤,٥٨% من مجموع الجرائم, واحتلت جرائم سوء الأمانة أدنى نسبة (٠,٧٠%) من مجموع القضايا. خلصت الدراسة إلى أن ظاهرة جنوح الأحداث في الأردن تشير إلى أن شخصيات الأحداث عادية غير سيكوباتية, وتعود في معظمها إلى سوء التنشئة والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المناسبة, وأنه بتحسين تلك الظروف, وتوعية الأسرة بدورها الكبير الحد والوقاية من هذه الظروف, وأن الجانحين ينتسبون لأسر طبيعية اكتملت فيها جميع العناصر والظروف العادية. وعزت الدراسة أسباب الجنوح إلى عوامل الجهل, وعدم تقدير المسؤولية, ورفاق السوء, والتربية الخطأ, والفقر, والبطالة, وكبر حجم الأسرة.

الدراسات الأجنبية:

في الدراسة التي أجراها (Poneet,1994)، بعنوان " الحق في إصدار الحكم خلال أجل معقول"، ويؤكد فيها الباحث على أن " العدالة المؤجلة والمؤخرة هي عدالة مرفوضة"، ويبين أن جل المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان قد نصت صراحة على مبدأ الحق في إصدار قرار الحكم خلال أجل معقول وهو في هذه الدراسة يحدد تقريباً المدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد فيما إذا كان قرار الحكم الصادر قد تم إصداره خلال فترة معقولة أم لا. وكذلك فإنه يحدد الجزاء المترتب على انتهاك هذا المبدأ.

وأجرى هيرش وزملائه (Hirsch and et al, 1999) دراسة تحليلية لعدد من الدراسات التي أجريت في بريطانيا وأمريكا في الفترة ما بين 1981-1996 حول العلاقة التبادلية ما بين شدة العقوبة والردع. وقد فحصت هذه الدراسة العلاقة الإحصائية ما بين تأكيد العقوبة من جهة وشدتها من جهة أخرى وعلاقتهما مع معدلات الجريمة. وتوصلت نتائجها إلى وجود ارتباط عكسي كبير ما بين احتمالية الإدانة (كمقياس لتأكيد العقوبة) ومعدلات الجريمة, فكلما زاد معدل احتمالية الإدانة انخفض معدل الجريمة ولكن العلاقة التأثيرية التبادلية ما بين قسوة العقوبة ومعدلات الجريمة كانت غير ملحوظة.

دراسة سميث وزملائه (Smith and Goggin,2002) حيث قاموا بإجراء تحليل ل (111) دراسة كندية بحثت في العلاقة ما بين مختلف أشكال العقوبة والعود إلى الجريمة, وشملت هذه الدراسات عينات مكونة من حوالي 442,000 من المذنبين البالغين والأحداث الذكور والإناث. وقد خلص سميث إلى أن العقوبات القاسية بجانب أنها ليس لها تأثيرا ايجابيا على العود إلى الجريمة , فأنها قد تسبب ارتفاع معدل العود بنسبة 3% ، وأشار لوجود علاقة طردية ما بين العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والعود إلى الجريمة. فالعقوبات التي تقوم على سلب الحرية لمدة تزيد على سنتين تؤدي إلى زيادة معدل العود إلى الجريمة بنسبة 7% في مقابل أن العقوبات قصيرة الأمد التي لا تزيد على 6 أشهر ليس لها أي تأثير (سلبي أو ايجابي) على معدل العود.

أما دراسة سبوهن وهوليرين (Spohn and Holleran, 2002) التي أجريت عام 1993 في ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية, وهدفت إلى تقييم تأثير الردع على عقوبة السجن , حيث قارنت بين معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن مع معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم حكما بالوضع تحت الاختبار القضائي. ووجدت الدراسة عدم توفر أي دليل على أن عقوبة السجن تعمل على التقليل من احتمالية المحكومين بها للعود إلى الجريمة, وعلى العكس من ذلك فقد وجدت أن هناك دليلا قويا على أن معدل العود للمجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن أعلى وأسرع من معدل العود بالنسبة للموضوعين تحت الاختبار القضائي.

وفي دراسة حول تقيم الأثر الدقيق لمنع العقوبة البدنية ضد الأطفال في ألمانيا للمؤلف بسمان (Bussmann ,2004) وملخص الدراسة أن عام ٢٠٠٠ أقرت الحكومة الألمانية قانوناً لمنع العقاب البدني في العائلة، حيث أظهرت النتائج بالمسوحات النموذجية القومية حول الخبرات والملاحظات والمعرفة القانونية والاتجاهات الخاصة بالمراهقين والوالدين تحت مناقشتها حيث كشفت المسوحات الحديثة انخفاضاً معنوياً (ذو دلالة) في انتشار العقوبات البدنية وقبولاً عالياً في المسح القانوني لها، وبالتحديد الوعي بالقيود القانونية على العقوبات البدنية الوالدية ازداد

كثيراً وبالتالي فإن منع العقوبات البدنية يمكن أن يكون له الأثر على تقليل العنف العائلي ضد الأطفال في ألمانيا.

أما دراسة (Boritch, 2005) فقد هدفت إلى تقييم تأثير برامج العمل العقابي على معدل العود للجريمة. وقد تبين من هذه الدراسة إن الانخراط في برامج العمل العقابي أثناء تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يعمل على تخفيض معدل العود إلى الجريمة لصالح المشتركين في هذه البرامج، ذلك إن معدل العود عند هؤلاء ٢٤.٦% اقل بمقدار ١٧.٧% من معدل الذين لم يشتركوا في هذه البرامج، وتأثير هذه البرامج أيضا يزداد بنسبة الضعف كلما ارتفع مستوى مهارات السجين الذي اشترك في برامج العمل العقابي. وأضافت هذه الدراسة إن هذه البرامج تعمل على تخفيض الفرق في معدل العود إلى الجريمة بين النزلاء ذوي الأصول البيضاء والسوداء. وأكثر تأثير هذه البرامج كان على فئة السجناء الذكور ذوي الأصول السوداء الذين تقع أعمارهم في الفئة العمرية ٢٦-٤٠ سنة، والسجناء الذين يرتكبوا جرائم العنف ضد الأشخاص وجرائم المخدرات.

وهدفت دراسة ميللر وآخرون(Miller et al, 2006) إلي التعرف على مدى العلاقة بين امتلاك الطلاب للسلاح وإدمانهم للمخدرات والاكتئاب ومدى انتشار العنف لديهم. وتوصلت الدراسة إلي أن الكحول والمخدرات يكون دافعاً قوياً لحث الطلاب على امتلاك السلاح والدخول في المشاجرات بالمدارس والجامعات، وإفساد الممتلكات العامة،. كما توصلت الدراسة إلي وجود علاقة قوية بين إدمان المخدرات والكحول والشعور بالاكتئاب وبين السلوك العنيف، حيث يعتبر الاكتئاب أحد العوامل التي تؤدي إلي زيادة تعاطى الكحول ومن ثم زيادة العنف بين الطلاب.

قد جعلت خطة هذه الدراسة مكونة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

فالمقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وخطته.

- والفصل الأول: السّنّ القانونيّة الدّنيا كمعيار لانتفاء المسؤوليّة, وفيه مبحثان، الأول: تطوّر تحديد السّنّ الدنيا للانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة, والثاني: عوامل تحديد السّنّ الدّنيا للمسؤوليّة الجزائيّة.
- والفصل الثاني: آثار انتفاء المسؤوليّة, وفيه مبحثان: الأول: الانتفاع بقرينة انعدام المسؤوليّة الجزائيّة, والثاني: تكريس المسؤوليّة الاجتماعيّة.
- والفصل الثالث: إجراءات محاكمة الأحداث, وفيه ثلاثة مباحث: الأول: الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث ومدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة طبقاً للاتفاقيات الدولية, والثاني: المحاكم المختصة بنظر قضايا الأحداث, والثالث: إجراءات المحاكمة العملية.
- والفصل الرابع: تخفيف المسؤوليّة الجزائيّة لصغير السّنّ, وفيه مبحثان: الأول: تخفيف المسؤوليّة لمن سنّهم بين ١٣ و١٥ سنة, والثاني: تخفيف المسؤوليّة الجزائيّة لمن سنّه بين ١٥ و١٨.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.
- الفهارس: وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

الفصل الأول: السّنّ القانونيّة الدّنيا كمعيار لانتفاء المسؤوليّة

تعد قوانين الأحداث من القوانين المُكملة لقانون العقوبات العام , أي أنها جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تلحق بقوانين الجزاء , ويدور نطاق تطبيقها في فلك فئة عمرية معينة حدّدها القانون بنفسه في معظم الأحوال , كما فعل التشريع الأردني[1], وقد يحددها قانون العقوبات العام , وقد قسّم القانون الفئة العمرية التي يطبق قانون الأحداث عليها إلى فئات عمرية عدة , وافرد لكل منها مسؤولية جزائية خاصة , ولهذا فانه وللبحث في النطاق التطبيقي لقانون الأحداث فلا بد ان نبحث في مواضيع تعريف الحدث , والفئات العمرية ومسؤوليتهم الجزائية.

*** تعريف الحدث.**

الحدث في المفهوم اللغوي هو صغير السن، إذ يقال في اللغة: شاب حدث أي فتيّ السّن، ورجل حدث أي شاب[2]. ويختلف تعريف الحدث في القانون عنه في علم الاجتماع وعلم النفس. فالتعريف القانوني يستعمل اصطلاح الحدث للدلالة على حداثة السن لديه، فالحدث هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتميز و لم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد[3]. أمّا تعريف الحدث على وفق المفهوم الاجتماعي والنفسي فإنه (الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد، المتمثلة في الإدراك التام أي معرفة الانسان لطبيعته وصفة عمله، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي)[4].أمّا من الناحية القانونية فقد عرف المشرع العراقي الحدث بأنه من أتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة[5]، وهو على صنفين:

---

(١) كما فعل المُشرع الأردني في المادة (٢) من قانون الأحداث حيث عرّف الحدث والولد والمراهق والفتى , كما اخرج المُشرع في المادة (٣٦) من ذات القانون كل من تقل سنّه عن السابعة الشمسية عند اقترافه الفعل الجرمي من العقاب.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، مادة (حدث).

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث، بحث منشور في مجلة جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي , المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، ١٩٨١، ص٩.

(٤) د. اكرم نشأت,المصدر السابق، ص١٠.

(٥) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المادة ٣/ ثانيا، ص٥.

الأول: الصبي: وهو من أتم التاسعة من عمره و لم يتم الخامسة عشرة[١]. والثاني: الفتي: وهو من أتم الخامسة عشرة و لم يتم الثامنة عشرة[٢].

ويعدُّ صغر السن في جميع التشريعات الوضعية الحديثة سببا مانعا من مواقع المسؤولية الجنائية، وقد يكون سبباً من أسباب تخفيضها، ذلك أن الصغير سواء أكان عديم التمييز أم مميزاً يكون إدراكه للأشياء وتقديره لها غير كامل، وقد يصل النقص في الإدراك والتمييز إلى درجة تنعدم فيه مسؤوليته الجنائية نهائيا ومن ثم يعفى تماما من توقيع العقاب، وقد تكتمل للصبي أهليته الجنائية إذا ما وصل إلى سن معين ولكنها تكون غير كاملة لأن إدراكه وتمييزه للأمور يكون على نحو جزئي، فتكون مسؤوليته الجنائية ناقصة[٣].

إذ إن المجتمعات اختلفت فيما يتعلق بتحديداتها لسن التمييز وسن البلوغ وكذا هو الحال في أقطارنا العربية إذ تسير أحكام قوانين الأحداث في كل من الأردن والعراق وسوريا واليمن وأحكام قوانين العقوبات في البعض الآخر من هذه الأقطار إلى أن سن التمييز أي الحد الأدنى لعمر الحدث هو السابعة , وان سن الرشد أي الحد الأعلى لسن الحدث هو الثامنة عشرة , ولقد تشابهت كل من لبنان والعراق والكويت ومصر في هذا التحديد , في حين اختلف البعض الآخر إذ حددت البحرين سن البلوغ بأربع عشرة سنة والمغرب بست عشرة سنة واليمن بسبع عشرة سنة والسودان بعشرين سنة[٤]. وكذلك توجد تشريعات تخفض الحد الأقصى لسن الحدث إلى ست عشرة سنة كالقانون الهندي والباكستاني والسيلاني, ومنها ما ترفع الحد الأقصى لسن الحدث إلى(٢١) سنة كالقانون السويدي والشيلي[٥] .

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) د. أبو المعاطي، حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٤، ص٢٤٤.

(٤) د. مصباح الخير , دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة , بحث منشور في مجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي , العدد ١٥ , الرباط , ١٩٨٣ , ص١٢٢.

(٥) د. أكرم نشأت, مصدر سابق , ص٩

أمّا التعريف الإجرائي للحدث فهو كل من ارتكب فعل جرمي وأودع في المؤسسة الإصلاحية و لم يتم عمره الثامنة عشر.

*** الجنوح:**

يعد مصطلح الجانح من المصطلحات الغامضة وذلك نظراً لتعدد التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح وما تتضمنه من عناصر وأطر مرجعية قانونية أو اجتماعية. هذا فإن الاشتقاق اللغوي لهذه الكلمة يرجع إلى فعل جنح، وفي المنجد جنح جنوحاً إليه أي حال، الجناح الآثم[1]. أمّا اصطلاحا فهو الفعل الذي يرتكبه الحدث والذي يعدّهُ القانون جريمة، ويتمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي التي تمهد الانزلاق نحو الإجرام[2].

أمّا من الناحية الاجتماعية، إذ يرى علماء الاجتماع إن الجنوح ينشأ من البيئة من دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور، وهم بذلك يصفون الأحداث الجانحين أو المنحرفين على أنهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بالتغيير والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله أو هم ضحايا مزيج من هذا وذاك[3].

وعليه فإن الحدث الجانح من المنظور الاجتماعي هو الذي تصدر عنه أفعال منحرفة عن النموذج المتوسط الذي يمثل النموذج السليم. وهي أفعال لو صدرت عن الكبار لعوقبوا عليها بوصفها جرائم، والنموذج المتوسط يمثل حسب تفسير دوركايم صورة لحدث متكامل في نموه النفسي والجسدي والعقلي بحيث يستطيع التكيف مع جماعته الأسرية والمدرسية والمهنية وجماعات اللعب وغيرها، في حدود القوالب الاجتماعية والأساسية في علاقته مع الآخرين من جهة، وفي تصرفاته الذاتية من جهة أخرى، ولهذا فإن مضمون الجنوح يمكن أن يتسع ليشمل أنماطاً تتعدد بدرجات متفاوتة عن النموذج المتوسط[4]. أمّا بالنسبة إلى الدكتور منير العصرة فقد عرف

(١) لويس معلوف، المنجد، ط١٢، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥١، ص١٠٠.

(٢) د.أكرم نشأت ، مصدر سابق، ص٣٩.

(٣) د.علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون ــ عوامل الانحراف ــ المسؤولية الجزائية ــ التدابير ــ دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة العامة للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٩.

(٤) د. إدريس الكناني، ظاهرة انحراف الأحداث، الطبعة الأولى، الرباط، مطبعة التوصي، ١٩٧٦، ص٤٣.

انحراف الأحداث بأنه موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه[١].

أمّا من الوجهة القانونية فإن الحدث الجانح هو الصغير الذي يقل عمره عن سن معينة، (يختلف تحديدها من بلد لآخر ولكنها لا تتجاوز (١٣) عاماً في معظم البلدان) أو يصدر عليه حكم من محكمة الأحداث، وهذا يعني أنه قد ارتكب عملاً أو أعمالاً معينة تخالف قانون البلاد[٢]. واصطلاح جانح قد يشمل أيضاً الأطفال العاصين أو معتادي الخروج على الطاعة، ومعتادي الهروب من المترل أو المدرسة، والأطفال الذين اعتادوا السلوك بطريقة تعرضهم لخطر أخلاقي أو صحي أو نفسي أو غيرها. وهناك أطفال كثيرون يمارسون سلوكاً شبه منحرف ولكنهم لا يعتبرون منحرفين رسمياً ماداموا لم يقدموا إلى المحكمة[٣].

أمّا من وجهة نظر علماء النفس، فالحدث الجانح هو طفل يعاني اضطراباً وصراعات نفسية يفصح عنها بطريقة واحدة أو طرق محددة فقط، لإظهار مشاعره أو صراعاته إلى الخارج وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، ويمثل الانحراف عادة محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه[٤]. ويعرف الأستاذ أوكست أيكهورن (August Aichorn) السلوك الجانح بأنه انحراف عن العمليات النفسية السوية[٥]. أما الدكتور سعد المغربي فيعرفه بأنه سلوك لا اجتماعي أو مضاد للمجتمع يقوم على عدم التوافق أو الصراع النفسي بين الفرد والجماعة بشرط أن يكون الصراع والسلوك اللا اجتماعي سمة واتجاهاً نفسياً واجتماعياً تقوم عليه شخصية الحدث المنحرف، وتستند إليه في التفاعل مع أغلب مواقف حياته وأحداثها وإلا كان هذا السلوك سطحياً عارضاً[٦].

(١) طه أبو الخير، منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الإسكندرية, منشأة المعارف، ١٩٦١، ص١٥.

(٢) د. إدريس الكناني ، مصدر سابق، ص٤٤.

(٣) وليم كفار اكيسوس، ترجمة الدكتورة عنايات زكي محمد، انحراف الأحداث، القاهرة,دار القلم، ١٩٦٣، ص٢١.

(٤) وليم كفار اكيسوس، مصدر سابق، ص٢٤.

(٥) أوجست أيكورن، ترجمة سيد محمد غنيم، الشباب الجامح، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٤، ص٨٣.

(٦) د. سعد المغربي، انحراف الصغار، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٠، ص٣٠.

إن علماء النفس ينظرون إلى شخصية الحدث الجانح وليس إلى الفعل نفسه , فعالم النفس يدرس تفاصيل الظرف الذي دفع الفرد للسلوك الجانح , فجعله يضعف أمام إغراء اللحظة الحاضرة , ويسعى إلى إشباع نزواته الفورية من دون التبصر بعواقب سلوكه , متحررا من الالتزام بمعايير المجتمع فينساق للانضمام إلى عصابة للسرقة أو يعتدي على الآخرين أو يهرب من أسرته هائما على وجهه معبرا بذلك عن سخطه على كل ما حوله , وهكذا يبدو البعد النفسي المحور الفعال في الجنوح ومنه ينطلق التحليل الدقيق للسلوك الجانح الذي جعل من فرد معين بالذات جانحا من دون غيره معطيا للعوامل البيئية التي أدت إلى الجنوح دورها في تفسير الظاهرة في مجتمع معين[1].

وفي ضوء المفاهيم المختلفة الخاصة بالجنوح نجد أن هناك صعوبة في تحديد معنى الجنوح بسبب اختلاف وجهات نظر العلماء في تعريفه. فالتفسير القانوني له ينبع من فكرة حماية المجتمع , أما التفسير الاجتماعي له فيرجعه علماء الاجتماع إلى البيئة باعتبارها الأثر الفعال والحاسم في تكوين الشخصية المنحرفة. أما من وجهة النظر النفسية فتعده ناتجا عن الصراع النفسي بين الفرد ونفسه والفرد والجماعة. أمّا التعريف الإجرائي للجنوح فهو كل فعل يخرق القوانين والأعراف وينص عليها القانون بنص.

وحيث أن السن في كافة التشريعات الدولية هو مناط المسؤولية الجزائية , فقد حدد المُشرع بشكل عام – كما فعل المُشرع الأردني – مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وجعلها ثلاثة ووائم المُشرع بين كل مرحلة منها والمسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق من تنطبق عليه, وهذه المراحل هي:

– مرحلة اللا مسؤولية الجزائية:

وهي المرحلة التي لا يسأل فيها الحدث عن أي جرم يرتكبه حيث ان هذه السن كما قررّه فقهاء المسلمين قد جعل حداً أدنى للتمييز, ولا يتصور التمييز قبله, ويكون الحدث في هذه الحالة طفلاً صغيراً جداً ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل

(٢) مجاهدة الشهابي الكتاني , شخصية الجانح , دراسة ميدانية لشخصية الحدث المنحرف في المغرب , الرباط , مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع , ١٩٨٦ , ص١٥

الجنائي وعواقبه , وهذا الافتراض قوي جداً بحيث أن كثيراً من الشرائع تعتبره عاماً لا يقبل التقييد ومرحلة انعدام المسؤولية في القانون الأردني هي المرحلة التي تسبق بلوغ الحدث سن السابعة حيث انه لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل والسنة المعتبرة هنا هي السنة الشمسية[1].

– مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة:

وهي محور اهتمامنا في هذه الدراسة أو بمعنى آخر هي نطاق تطبيق قانون الأحداث عملياً , حيث أن السن ما بين إتمام السابعة وحتى نهاية السابعة عشرة هو السن المعني بتطبيق القانون عليه في هذه المرحلة, وهو ما يسمى بمرحلة الحداثة أو الحدث[2].

– مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة:

وهي المرحلة التي تلي مرحلة فئة الحدث وتبدأ بتمام الشخص الطبيعي لسن الثامنة عشرة الشمسية من عمره. ولا بد هنا من التنويه إلى أن السن المعتبرة في هذه المرحلة (مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة) كما في غيرها من المراحل هو السن وقت ارتكاب الأفعال المادية للجرم وليس وقت الملاحقة القضائية أو إصدار الحكم. أمام صعوبة اعتماد مقدار نموّ العقل لتحديد مرحلة انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة، وتعرض مسألة تقدير القاضي لوجوب تتبّع الطّفل الجاني من عدمه على أساس قدرته على التّمييز إلى النّقد من قبل العديد من شرّاح القانون.

أضحى تحديد سنّ معيّنة تنتفي بها المسؤوليّة الجزائيّة ضرورة لا تخلو من الصّعوبات والتّعقيدات ولكن لا مناص منها إلاّ أنّ السّؤال الّذي يبقى مطروحا هو كيفيّة اختيار السّنّ ولعلّ هذا السّؤال كان محلّ تطوّر في العديد من التّشريعات (الفقرة الأولى) إذ تختلف عوامل تحديد هذه السّنّ (الفقرة الثانية).

---

(١)المادة (٢) من قانون الأحداث وكذلك عرّفته المادة (١/٣٦) من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م.

(٢)المادة (٢) من قانون الأحداث وكذلك عرّفته المادة (٢) من قانون مراقبة سلوك الأحداث المؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨.

المبحث الأول: تطوّر تحديد السّنّ الدنيا للانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة

ليس من السّهل تحديد سنّ معيّنة تنتفي معها مسؤوليّة الطّفل الجزائيّة، إذ يخضع تحديدها لاعتبارات عديدة منها النّمو الذّهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي، فتختلف سرعة نموّ الطّفل بين شعب أو آخر. وقد شهد تحديد السّنّ الدّنيا للمسؤوليّة الجزائيّة في قانون الأحداث تطوّرا هامّا، إذ كانت أحكام الفقه الإسلامي هي الّتي تطبّق, وعلى ضوئها كانت السّنّ الدّنيا للمؤاخذة محدّدة بسبع سنوات وقد أكّدت المجلّة الجنائيّة هذا التوجّه الّذي نصّ على ما يلي :"الجريمة لا يترتّب عليها عقاب إذا كان مرتكبها لم يبلغ سنّه سبع أعوام أو كان حتّى إيقاعها بحلة عنه". ولكنّ الأمر الصّادر بتاريخ ٢٢ جوان ١٩٥٥ رفع من السّنّ الدّنيا للمؤاخذة الجزائيّة من سبعة أعوام إلى ١٣ سنة ومنذ ذلك التّاريخ لم يتدخل المشرّع ثانية لتحديد سنّ جديد لانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل بل أكّد بعد صدور مجلّة الطّفل سنة ١٩٩٥ في الفصل ٦٨ منها.

أمّا التّشريعات المقارنة الأوروبيّة اتّخذت لتحديد السّنّ الدّنيا لانتفاء المسؤوليّة بصور مغايرة فالتّشريع الانكليزي حدّد هذه السّنّ بـ١٤ سنة ومثله في ذلك مثل التّشريع الإيطالي، اليوغسلافي والسّويسري. على عكس بعض الدّول العربيّة الّتي حدّدت هذه السّنّ بصفة مخفّضة جدّا، فالقانون اللّبناني حدّد السّنّ الّتي تنتفي معها المسؤوليّة الجزائيّة للجاني بـ٧ سنوات وهي نفس السّنّ الّتي اعتمدها القانون الأردني[1].

ولعلّ الغاية من تحديد هذه السّنّ الدّنيا، تتمثّل في تقدير ما إذا كان الطّفل يستطيع أن يتحمّل التّبعات المعنويّة والنّفسيّة للمسؤوليّة الجزائيّة مع مراعاة قدراته الفرديّة على الإدراك وفهم السّلوك المنافي للقيم الاجتماعيّة وهو ما يجعل من سنّ الـ٧ سنوات سنّا منخفضة جدّا، ولا تتماشى والمبادئ العالميّة الخاصّة بالطّفل، وبتحديد المشرّع لسنّ الدّنيا للمؤاخذة الجزائيّة يكون قد أعفى القاضي الجزائي من تقدير درجة الإدراك ومدى توفّر الوعي والإرادة وقت ارتكاب الجريمة اذ يكفي

١ المادة ١٨ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

إثبات أنّه دون السّنّ الدّنيا للمؤاخذة حتّى يحكم بقيام مسؤوليّة من عدمها. إنّ تمتيع الطّفل بسنّ لانتفاء مسؤوليّته هو بمثابة القرينة القانونيّة القاطعة لأنّ الإدراك والإرادة منعدمان تماما قبل إدراك هذا العمر بقطع النّظر عن المؤهّلات الشّخصيّة لكلّ فـــرد، وبذلك لن يكون للمحكمة أيّ تقدير أو اجتهاد مادام المشرّع أقرّ بصورة صريحة سنّا لانعدام المسؤوليّة ولكن يبقى على القاضي التّحري وإثبات هذه السنّ لدى الطّفل.

والأصل أن تثبت السنّ ببطاقات الحالة المدنيّة لذا لا يجوز للقاضي أن يلجـــأ في تقديرها إلى الخبير مادامت هناك وثيقة رسميّة صحيحة أمّا إذا خلت الـــدعوى مـــن وثيقة صحيحة تبيّن سنّ المتّهم فلا مناص عندئذ من اعتماد رأي الخبير[1]. يرى البعض من رجال القانون أنّه يصح للقاضي في هذه الحالة الأخيرة، أن يعتمد على تقـــديره الشّخصي وأن يستغنى عن ندب الخبير إذا كان الأمر واضحا، فهو من هذا الشّـــأن الخبير الأعلى وهو الّذي يقدّر ملائمة الاستعانة بخبير فضلا عن كونه الرّقيب على ما ينتهي إليه الخبير من رأي.

(١) قرار تعقيبي عدد ٢٧٠٧ عدد ٢٧٠٧ في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣م ف ت : "سن المجرم لا يثبت قانونا إلا ببطاقات الحالة المدنية أو التصريح القانوني الذي جاء بت القانون المؤرخ في ٤ جويلية ١٩٥٨، وإذا تعذر إثبات سنة بتلك الطرق فللقاضي تقديرها، قرار تعقيبي عدد ٦٣٦٢ في ٢٣ جوان ١٩٦٩م ف ت ١٩٧٠، قرار تعقيبي عدد ١٨٣٤ مؤرخ في ١٧ افريا ١٩٧٨."

المبحث الثاني: عوامل تحديد السّنّ الدّنيا للمسؤوليّة الجزائيّة

تتفاوت السّنّ الدّنيا للمسؤوليّة الجزائيّة من سبعة أعوام إلى ستّة عشرة عاما، لأنّ تحديد ما هو في حقيقة الأمر إلا نتاج لمختلف تلك العوامل البيئيّة والتّاريخيّة والثّقافيّة والحضاريّة فالبيئة في البلدان الاسكندينافية على سبيل المثال المتميّزة ببرودة طقسها طيلة السّنة تقريبا تختلف عن البيئة في المناطق المتميّزة بمناخها الحار ولا شكّ أنّ هذا الإخلاف في سنّ البلوغ فلا غرابة إذن أن يتفاوت تحديد السنّ الدّنيا للمسؤوليّة الجزائيّة بتفاوت لا فقط عالمنا البيئي أو الجغرافي وإنّما ببقيّة العوامل الأخرى ونظرا لهذا التّفاوت بالذّات، لم تحدّد المادّة ٤٠ من اتّفاقيّة حقوق الطّفل[١] "تسعى الدّول الأطراف لتعزيز إقامة وإجراءات وسلطات ومؤسّسات منطبقة خصّيصا على الأطفال الّذين يدعى أنّهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتّهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصّة القيام بما يلي : تحديد سنّ دنيا يفترض دونها أنّ الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات".

(١) أمر عدد ١٨٦٥ لسنة ١٩٩١ مؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩١ يتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الرائد الرسمي عدد ٨٤ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٩١، ص ١٩٥٨، الفصل ٤٠.... (أ).

الفصل الثاني: آثار انتفاء المسؤوليّة

الطّفل الّذي لم يبلغ السّنّ الدّنيا لانتفاء المسؤوليّة تنتفي مسؤوليته بشكل مطلق، لعدم توفّر الإدراك لديه وعدم قدرته على ارتكاب الجرائم وتستند إلى عدم المسؤوليّة على أساس انتفاعه بقرينة قانونيّة مطلقة غير قابلة للدّحض بإثبات عكسها وهو ما نصّ عليه المشرّع صراحة بالفصل ٦٨ من مجلّة الطّفل لّما أقرّ عدم قدرة الطّفل الّذي لم يبلغ ١٣ سنة على خرق القانون الجزائي نظرا لكونه لم يصل إلى مرحلة النّضج تمكّنه من فهم معنى العقوبة والغاية منها.

المبحث الأول: الانتفاع بقرينة انعدام المسؤوليّة الجزائيّة

تأثّرا بما وصلت إليه العلوم الجزائيّة وبالخصوص علم الأجرام والعلوم الاجتماعية والعلوم الطبّيّة بأنواعها من تقدّم، أقرّ القانون قرينة قانونيّة مطلقة لفائدة القصّر المنحرفين الّذين هم دون السّنّ الدّنيا لانتفاء المسؤوليّة وتقتضي هذه القرينة بالأساس إقصائهم من ميدان تطبيق القانون الجزائي وعدم مساءلتهم بصفة كليّة (أ) والمعيار المعمول بت هنا ليس التّمييز المعتبر سابقا وإنّما هو عدم المقدرة على استيعاب القوانين الجزائيّة وفهمها لانعدام الإدراك والإرادة[1] وهو ما سوف يتّضح لنا من خلال دراسة معيار هذا الإقصاء (ب).

١- استبعاد منعدم المسؤوليّة من ميدان تطبيق القانون الجزائي :

اقتضى القانون استبعاد صغير السّنّ الّذي لم يبلغ السّنّ الدّنيا لانتفاء المسؤوليّة نهائيّا من ميدان تطبيق قواعد القانون الجزائي، فضلا عن عدم إمكانيّة مساءلته جزائيّا مهما كانت الجريمة المقترفة. إذ نصّ الفصل ٦٨ من حقوق الطّفل أنّه "يتمتّع الطّفل الّذي لم يبلغ سنّه ١٣ عام بقرينة غير قابلة للدّحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائيّة..." وهو نفس ما أقرّته نصوص القانون الفرنسي، الّتي تخضع الطّفل الّذي لم يبلغ ١٣ عاما للتّدابير التّربويّة، فالطّفل في هذه السّنّ لا تسلّط عليه عقوبة

(١) العجمي بالحاج حمودة تطور قضاء الأطفال م ف ت ١٩٩٨، ص ٢١١.

مهما كان جرمه بل يخضع لتدابير الحماية أو المساعدة أو التّربية طبقا للفصل الثّاني من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٤٥[1]

كما لا يجوز للنّيابة العموميّة منذ تحقّق أنّ الفاعل لم يتجاوز سنّ انتفاء المسؤوليّة إقامة الدّعوى العموميّة بل يجب أن تقرّر عدم وجود وجه لإقامة الدّعوى العامّة لانعدام الأهليّة، وعلى قاضي التّحقيق أن يقرّر منع المحاكمة. وإذا لم يتّضح السنّ إلا أمام المحكمة فلا تقضي بالبراءة وإنّما عليها القضاء بعدم جواز إقامة الدّعوى إذ أنّ الحكم بالبراءة يعني أنّه تمّ النّظر في أصل الدّعوى ووقع الفصل فيها وهذا غير جائز قانونا. ولكنّ استبعاد المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الّذي لم يتوفّر فيه الإدراك لا يعني رفع المسؤوليّة الجزائيّة عن الفعل، فالجريمة تظلّ قائمة من النّاحية القانونيّة ومعاقب عليها وهذا ما يؤدّي إلى إقرار مسؤوليّة الشّركاء الرّاشدين فانعدام الأهليّة ظرف شخصي لا يتّصل بموضوع الجريمة ولا يؤثّر على قيامها.

كما أنّ الآثار المترتّبة عن انعدام الإدراك لدى الصّغير تنسحب على جميع أنواع الأفعال والجرائم مهما كانت طبيعتها القانونيّة جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك وفقا للفصل ٣٨ من المجلّة الجزائيّة الّذي تحدث عن الجريمة بشكل عام [2]. إذا استبعد القانون الجزائي بصورة صريحة الصّغير الّذي لم يبلغ السّنّ الدّنيا لانتفاء المسؤوليّة من العقاب، وهو ما يطرح تساؤلا حول مبرّرات هذا الاستبعاد.

٢- مبرّرات الاستبعاد:

وفقا للمادّة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل يكون على الدّول الأطراف تحديد سنّ دنيا يفترض دونها أنّ الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. وتبعا لذلك سعت جلّ الدّول إلى تحديد سنّ دنيا لانعدام المسؤوليّة

(1) **Artcile 2 de l'ordonnance n°45174 du 2 février 1945** : « **Le tribunal pour enfants et la cœur d'assises des mineurs promonce sont suivant les cas, les mesures de protection, d'assistance, du surveillance et d'éducation qui sembleront appropriées** ».

(٢) الصياغة القديمة اي قبل تنقيح ٤ جوان ١٩٨٢ تعتمد عبارة "الجناية" وهي عبارة أوحت ان الصغير لا يستبعد مسؤولية الا اذا كان الأمر متعلق بجناية.

الجزائيّة. ومردّ ذلك، أنّ من "الأركان الجوهريّة لقيام المسؤوليّة الجزائيّة في الجـــرائم القصديّة أن يرتكب الجاني جنايته عن قصد أي عن إرادة حرّة وإدراك".

والمقصود من الإدراك هو أن يدرك الجاني أنّ فعله له شيء من الخطورة فملكـــة الإدراك تؤهّله لفهم ما يصدر عنه من أفعال ووزن النّتائج الّتي تترتّب عن فعله[1]. كلّ فعل يمكن أن يصدر عن شخص فيه خرق لأحكام القانون الجزائي، لا يسلّط عليـــه عقاب جزائي، إلاّ إذا كان ذلك الشّخص يدرك تماما تعدّيه على القوانين الّتي تـــنظّم المجتمع وتحكمه وأنّ أفعاله موجبة للعقاب. ولا يكفي توفّر الجانب المادي للمسؤوليّة الجزائيّة والمتمثّل في الفعل الضّارّ، بل يجب أن يتوفّر لديه أيضا الجانب الشّخصي لهذه المسؤوليّة بمعنى الإرادة المعبّرة قانونا والإدراك التّام.

كما اعتبر بعض الفقهاء أنّ تسليط عقاب على الطّفل في السّنّ غير ذي فائدة أو جدوى بل بما يترتّب من آثار عليه، فالزّجّ بالصّغير في سنّ مبكّرة في السّجن وعقابه بشدّة لا يزيد إلاّ في تصعيد المسألة وحث الطّفل إلى المضيّ قدما في انحرافه. فالطّفـــل الّذي لا يدرك ماهية أفعاله المرتكبة ولا يميّز بين الخطأ والصّواب ولن يدرك فحـــوى العقوبة الزّجريّة المسلّطة عليه، وبالتّالي لن تحصل من عقابه فائدة.

إنّ الأمر متعلّق بالأهليّة العقابيّة أو بأهليّة الاستفادة من العقوبة وهي أهليّة منعدمة لدى الطّفل لانعدام تمييزه خلال هذه السّنّ. إذ ليست له القـــدرة علـــى اســـتيعاب القوانين الجزائيّة وفهمها عمّا لا ترعى أيّة فائدة من تتبّعه أو تسليط جزاء عليه[2]. من جهة أخرى فلا يجب أن ينظر إلى الجرم المقترف من طرف الطّفل المنحرف باعتباره فعلا مخالفا للقانون فحسب. بل يجب أن يبحث في العوامل الاجتماعية والاقتصـــاديّة والثّقافيّة والفيزيولوجيّة الّتي تقتضي وراء هذه الفعلة وذلك قصد اختيـــار الوســـيلة المناسبة لإصلاح الطّفل المنحرف وذلك وعلى الرّغم من إقرار انعدام المسؤوليّة للطّفل دون السّنّ الدّنيا لانتفاء المسؤوليّة.

---

(١) قرار تعقيبي عدد ٣١٥٠ مؤرخ في ٨ أكتوبر ١٩٦٤، نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة ١٩٦٤.

(٢) العجمي بالحاج حمودة : تطور قضاء الاحداث م ف ت ١٩٩٩، ص. ٢١٨.

المبحث الثاني: تكريس المسؤوليّة الاجتماعيّة

لا يكفي الإقرار بعدم المسؤوليّة الجزائيّة للصّغير بل لابدّ من البحث عن آليّات جديدة تحمي هذا الطّفل إذ من الخطأ أن نبقى مكتوفي الأيدي أمام ظاهرة الإجرام لدى الصّغير بل يتعيّن أن تنصبّ الجهود لانتشاله وإنقاذه من ظروف الجريمة والانحراف وإزالة الأسباب الدّاعية إليها ويكون ذلك حتما بتحميله المسؤوليّة الاجتماعيّة[1] ، فالطّفل الّذي يلجأ إلى ارتكاب جريمة خلال هذه السنّ للتّعبير عن نفسه، أو عن ميولاته أو احتياجاته إنّما هو في الحقيقة طفل مهدّد قبل أن يكون جانحا.

فالهيئات الاجتماعية حريّ بها أن لا تأخذ دور المتفرّج حيال الصّغير الّذي يرتكب جرما لعلّة أنّه لم يبلغ سنّا معيّنة في القانون بل يتعيّن أن تنصبّ الجهود على انتشاله من ظروف الانحراف وإزلة العوامل الاجتماعيّة المفسدة له, لأنّ النّهوض بالإنسان وضمان توازنه النّفساني والاجتماعي يبدأ من مرحلة الطّفولة، وهو ما جعل للطّفل منزلة مرموقة في نظر المجتمع كما أنّ هذا الأخير لم يتوانى عن وضع آليّات لإحاطة الطّفولة بالرّعاية اللاّزمة. لمعالجة الأوضاع المؤسفة الّتي قد انساق إليها أو وقع فيها وذلك بوضع القواعد والأسس الكفيلة بأنجع ما يتوفّر لديه من وسائل متاحة وبأقصى ما يمكن استخدامه من لين وحزم في آن واحد.

وقد اتّجهت بعض التّشاريع المقارنة إلى إسناد مهمّة حماية ورعاية القصّر المهدّدين بالانحراف الّذين تستوجب حالتهم تدخّل المجتمع لوضع الآليّات اللاّزمة لإحاطتهم بالرّعاية لقضاء الأحداث وجعلت نفس الهيكل المؤهّل للتّعهّد بالطّفل الجانح مؤهّلا بالنّظر في وضعيّة الطّفل المهدّد من ذلك بلجيكا، سوريا، العراق، الأردن ولبنان[2]. ولكنّ المشرّع أسند هذه المهمّة إلى سلطة وقائيّة بالأساس مستقلّة عن قاضي الطّفل، والّذي يعتبر تدخّله وقائيّا فقد أكّد أنّه بانتهاء التّحقيق يمكن اتّخاذ أحد القرارات الّتي

---

(١) علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة.

(٢) مصطفى بن جعفر : الحماية القضائية للطفل المهدد، م ق ت، مارس ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٤١.

عدّدها هذا الفصل الأخير، ومن أهمّها إصداره لقرار في حفظ القضيّة أو إحالة الملفّ على قاضي الأسرة عند الاقتضاء وهي الحالة الّتي ينتفي فيها الجرم مهما كان السّبب.

وبمجرد تعهّد قاضي الأسرة بملفّ الطّفل [1] يقوم بجمع المعطيات حول وضعيّة الطّفل وذلك بالقيام بالأبحاث اللاّزمة في إطار تعاونه مع الهياكل الاجتماعيّة المخصّصة للغرض نفسه من ذلك أعوان العمل الاجتماعي، مندوب حماية الطّفولة... فيمكن لقاضي الأسرة في إطار سعيه لتحقيق حماية الطّفل ومساعدته على تخطّي الحالة الصّعبة الّتي يمرّ بها، ومحاولة إدماجه من جديد في المجتمع بإحدى الوسائل التّالية:

- إبقاء الطّفل لدى عائلته.
- إبقاء الطّفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطّفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها.
- إخضاع الطّفل للمراقبة الطبيّة والنفسيّة.
- وضع الطّفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسّسة اجتماعية أو تربويّة مختصّة.
- وضع الطّفل بمركز للتّكوين أو التّعليم [2] .

هذه التّدابير تتجرّد تماما من الطّابع الجزائي كما تهدف إلى إبعاد الطّفل عن القضاء الجزائي. إذ تتّصف هذه التّدابير بطابع خاصّ من الرّعاية الاجتماعية استنادا على أساس أنّ القاصر المعرّض للانحراف لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون ولا يعتبر بذلك مسئولا في نظر قانون العقوبات ويقتصر تكييف التّدبير بالنّسبة له على كونه وسيلة حماية ومساعدة وتهذيب. فهذه التدابير تعد مجرّد وسائل تقويميّة أو علاجيّة وهي تقتضي عموما بقاء الطّفل داخل عائلته الأصلية أو داخل وسط بديل.

---

(١) لطفي الدواس، خواطر حول حماية الطفل المهدد، م ق ت، مارس ١٩٩٧، العدد ٣، ص ٩١.

(٢) انظر الفصل ٥٩ من م ج ط.

الفصل الثالث: إجراءات محاكمة الأحداث

المبحث الأول: الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث ومدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة طبقاً للاتفاقيات الدولية.

لقد نصت المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين[1] في فقرتها الرابعة على انه (يُفهم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد, ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث , بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن, والحفاظ على نظام سِنّي في المجتمع), كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على انه (يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات , بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعّونها والمواقف التي يتخذونها) , وعليه فإنه ووفقاً لقواعد بكين التي تمثل وجهة نظر المجتمع الدولي فيما يخص قضايا الأحداث فإنه يجب أن ينظر إلى قضاء الأحداث على انه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية , يكون عوناً على حماية صغار السن ولا يهدف إلى عقابهم ووفقاً لذلك فإنه يجب أن تنتفي عن الإجراءات أمام محكمة الأحداث سمة الصراع بين الاتهام والدفاع[2] , وإنما يجب أن يشترك الجميع في الوصول إلى افضل تدبير يناسب حالة الحدث ويؤدي إلى تأهيله وتطويره.

وقد نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على حقوق الأحداث الموقوفين قيد المحاكمة فنصت على انه (تُكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة , والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة , والحق في التزام الصمت, والحق في الحصول على خدمات محامي, والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي , والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى)[3]. وهذه الحقوق تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها دولياً في

(١)قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث.

(٢)البشري الشوربجي , مرجع سابق , ص ٥٨٥.

(٣) د. احمد فتحي سرور : السياسة الجنائية ، دار النهضة العربة ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٦٤-٦٦.

الاتفاقيات الدولية , والمتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة أمام المراجع القضائية المختصة.

وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء , فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في قضاء الأحداث , والتي تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بالالتزام بها, وهي[1]:

١- وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام وفقاً لنص المادة (١٤) من قواعد بكين والتي نصت على أنه (حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة, هيئة قضائية, هيئة إدارية, مجلس) أو غير ذلك, وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة, ويتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها, وان يعبر عن نفسه بحرية). ويلاحظ هنا أن الاتفاقية قد تركت للنظام الداخلي لكل دولة حرية اختيار السلطة التي تنظر في قضايا الأحداث, وفقاً لنظامها القانوني, إلا أنها وضعت شرطاً أساسيا يتوجب على كافة الدول الالتزام به, وهو مراعاة شروط المحاكمة العادلة ووضع مصلحة الحدث الفضلى أساسا في إجراءات هذه السلطة.

٢- أهداف قضاء الأحداث: حيث انه وفقاً للمادة الخامسة من قواعد بكين فيجب أن يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون اية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف الجرم والمجرم معاً.

٣- حق الحدث في الحصول على مستشار قانوني وحضور الوالدين والأوصياء: حيث نصت المادة (١٥) من قواعد بكين على أن (للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً , حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك. وللوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات , ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث , على

(١) السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٥١-٥٨.

انه يجوز لها أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات اذا كان هناك اسباباً تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث[1].

٤- تقارير التقصي الاجتماعي: وقد نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه (يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم قانونية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة , كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر).

٥- تجنب التأخير غير الضروري في البت في قضايا الأحداث: نصت المادة (٢) من قواعد بكين على أنه (ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو كامل دون أي تأخير غير ضروري).

٦- الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب: فقد نصت المادة (٢٢) من ذات القواعد على انه (يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الاحداث).

كما نصت المادة (٣./٤) منها على انه (يخطط تقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضايا الأحداث وينفذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الإنمائية الوطنية). أما المُشرع الأردني فقد نهج في مجال العدالة الجنائية للأحداث منهجاً متقدماً وموفقاً , حيث قام بتضمين قانون الأحداث الساري المفعول عدداً من ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث التي تنسجم في اطارها العام ومتطلبات قواعد بكين , حيث نص على إنشاء محكمة خاصة للنظر في جرائم الأحداث , وافرد لها إجراءات خاصة تسمح لها بالانعقاد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية , إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك[2].

(١) بسيسو، د. سعدي/ قضاء الأحداث علماً و عملاً / مطبعة الشرق، بغداد، ١٩٥٨ ط٢.

(٢) قانون الأحداث الأردني الصادر لسنة ١٩٦٨م، مادة رقم (٣-٤).

ويدخل ضمن تشكيل المحكمة مكتب الدفاع الاجتماعي الذي يشتمل على متخصصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي كلما أمكن ذلك , وتتسم جلساتها بالسرية , كما أعطاها القانون طابع الاستعجال واوجب على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحتوي على المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وذويه المادية والاجتماعية والأخلاقية ودرجة ذكاؤه والبيئة التي نشأ فيها والتدابير المقترحة لإصلاحه [1]. كما استوجب القانون الأردني حضور ولي أمر الحدث جلسات المحاكمة والتحقيق معه , ورتب البطلان على عدم حضور ولي أمر الحدث إجراءات محاكمته, أو عدم دعوته لحضورها.

ويجدر بالذكر انه في حال تعذر إحضار ولي أمر الحدث فلا بد من حضور مراقب السلوك إجراءات المحاكمة بدلاً عنه , كما أن حضور المحامي يسد محل حضور ولي أمر الحدث. وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة بنص القانون , حيث انه يتوجب على المحكمة سرعة البت في القضية المنظورة أمامها, وعدم إطالة أمد المحاكمة بما لا يخل بتحقيق العدالة , وسأتناول تالياً تفصيل ضمانات محاكمة الأحداث في القانون الأردني وهذه الضمانات هي[2]:

١- إيجاد قضاء متخصص ومحكمة خاصة لإصدار.

لعل أهم ضمانة يمكن توفيرها للحدث عند إجراء محاكمته هي مثوله بين يدي قاضي متخصص ومزود بقدر واف من المعلومات في العلوم الاجتماعية والإنسانية وله دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم , وقد اكدت قواعد بكين بأن مجرد الوقوف أمام القاضي يمكن أن يكون مؤذياً للحدث نفسه فهي تعتبر خبرة سلبية لن ينساها وستترك اثراً سلبياً عليه , وعليه فإن وجود قاضي متخصص ومدرب على التعامل مع الأحداث يرسم بالنتيجة منهجية الحدث وسلوكه المستقبلي ويؤثر في شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع.

---

(١) علي حسن فهمي ، علم الاجتماع القانوني والسياسة الجنائية ، المجلة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٢٠.

(٢) ضياء الدين الصالحي/ مذكرات في قانون رعاية الأحداث/ مكتب الطباعة المركزية، بغداد ١٩٨٩، ص ٢٥٩.

وتحقيقاً لهذه الغاية يجب على القاضي والمدعي العام أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث في كافة الإجراءات سواء تعلقت بتوقيف الحدث أو حضوره جلسات المحاكمة إذا كان محتاجاً للحماية أو الرعاية , والتعامل معه بصفته ابناً للقاضي أو المدعي العام والأخذ برأيه والاستماع له , وإنماء إحساس الحدث بالمسؤولية الاجتماعية عن أفعاله ضماناً لإعادة اندماجه في المجتمع. وكذلك فان إيجاد محكمة خاصة بالأحداث لا يقل أهمية عن إيجاد قضاء متخصص , ذلك أن توفير ضمانات محاكمة الحدث المنصوص عليها في القانون والتي تتوافق مع الحد الادنى المنصوص عليه في قواعد بكين يرتبط بشكل اساسي ومباشر بوجود محكمة خاصة بمبنى مستقل يحاكم فيه الحدث بعيداً عن المحاكم التي يحاكم فيها البالغين.

وكان قانون الأحداث المعدل رقم (١١ لعام ٢٠٠٢م) قد نص في المادة الخامسة منه على إنشاء محكمة احداث في مركز كل محكمة بداية , تشتمل على كافة الاجهزة المساندة والمساعدة للقضاء من طب شرعي ونفسي وأخصائي اجتماعي ومراقب سلوك إلى غيرها من احتياجات قد تتطلبها إجراءات المحاكمة , وعلى الرغم من أن المشرع قد عدل ذلك النص بموجب قانون الأحداث رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٢م بحيث الغي النص على إنشاء محكمة أحداث مستقلة ومما لا شك فيه أن وجود هذه المحكمة في اقرب وقت ممكن هو مطلب عادل وشديد الأهمية , لحسن سير قضاء الأحداث[١].

كما أن هذا لا يمنع من وجوب محاولة الافادة من مكنات الوضع القائم بحيث يحاول القاضي ما أمكن مراعاة خصوصية محكمة الأحداث , خاصة أن في القانون ما يساعد على ذلك مثل النص في المادة (٨) من قانون الأحداث على انه (للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذ اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك) , ولعل في تفعيل هذا النص المعطل ما يساعد إلى حد ما في إعطاء خصوصية لمحكمة الأحداث. وكذلك فان الفصل في إجراءات المحاكمة لإصدار الجانحين أو في نزاع مع القانون وإجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث

(١)قانون الأحداث الأردني الصادر لسنة ١٩٦٨م، مادة رقم (٣-٤).

المحتاجين للحماية أو الرعاية , معلم آخر يتوجب مراعاته ما أمكن سواء من حيث تخصيص قاض متخصص لكل نوع من النوعين من القضايا , أو من حيث تخصيص أيام محددة تتم إجراءات محاكمة كل من الفئتين فيها حسبما يسمح به الواقع العملي.

كما أن إيجاد الجو المناسب لمحكمة الأحداث أمر ضروري فجو المحكمة المتسم بطابع الجدية والانضباطية الذي تمارس فيه إجراءات غير مألوفة للشخص العادي تؤثر حتماً على الأحداث الماثلين أمامها , وتظهر لديهم استجابات نفسية تتمثل في القلق والخوف وتظهر هذه السمات واضحة في طريقة إجابتهم للأسئلة وصعوبة تذكرهم للتفاصيل , لهذا يتوجب على القاضي ما أمكن أن يحاول إيجاد جو من الألفة والود تجاه الحدث مراعياً في ذلك شخصية الحدث الماثل أمامه وخبراته السابقة ومدى علاقته بالجرم الذي يحاكم عليه والخلفية الثقافية والاجتماعية له.

وبناءً عليه يفضل الاستفادة من خدمات مكتب الدفاع الاجتماعي والذي نصت المادة (٩) من قانون الأحداث على انشائه في كل محكمة أحداث , بحيث يتوافر فيه طبيب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي يمكن أن يقدم للقاضي أي نصائح لها علاقة بالجانب النفسي للحدث.

٢- سرية المحاكمة:

نصت المادة العاشرة من قانون الاحداث الاردني على انه (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى) , وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل وذويه , ولعل خير ما يعبر عن الحكمة من النص على سرية إجراءات محكمة الأحداث هو ما جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة رقم (٧٧/٢٥١) والذي جاء فيه(أن المُشرع عندما أوجب في المادة العاشرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سراً إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب العامة حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم) , وقد رتبت أحكام محكمة التمييز البطلان على مخالفة شروط السرية.

٣- إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال:

حيث نصت المادة الخامسة من قانون الأحداث على انه (تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة) وذلك للتقليل ما أمكن من الانعكاسات السلبية التي يتأثر بها الحدث أثناء سير إجراءات المحاكمة , كما أن طول أمد المحاكمة يحول دون تمكن الحدث من الربط بين الفعل الذي ارتكبه والأثر المترتب عليه , كذلك فقد نص القانون على عدم قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الأحداث , على أن يكون للمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة المادة (٦/٣٦) , وذلك منعاً لإطالة أمد المحاكمة لارتباطها بدعوى مدنية.

٤- حضور ولي أمر الحدث جلسات المحاكمة والتحقيق معه:

وقد نصت المادة (١٣) من قانون الأحداث على وجوب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث وحضوره معه المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم اشعار مراقب السلوك بذلك , وذلك لحماية مصلحة الحدث وتمكينه من الدفاع عن نفسه وفي هذا المجال أشارت محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (٧٩/.٣) إلى أن (استدعاء ولي الحدث لحضور المحاكمة هو أمر جوهري يساعد على جلاء ما تمخض من الظروف المبينة في تقرير مراقب السلوك ويكفل الرقابة على ما يتخذ من إجراءات بحق الحدث وان مخالفة المادة (١٣) من قانون الأحداث بعدم استدعاء ولي الحدث أمر موجب لنقض الحكم الصادر بحق الحدث). وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن حضور المحامي مع الحدث يسد مسد حضور ولي أمره لأنه يحقق الغاية التي قصدها المُشرع بان يكون مع الحدث من يدافع عنه.

ونصت المادة (١٥) من قانون الأحداث على ذات الأمر حين أشارت إلى انه لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وبحال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك وعند الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الثقافية للمجتمع حول القضاء وما له من أهمية ورهبة التي تنعكس على تخوفات الأهل على الطفل وتزيد من توتره مع ما يتسم به موقف الحدث الماثل أمام

القضاء من الغموض وعدم الوضوح الذي يؤدي إلى التوتر وقلق الحـــدث, تتضـــح أهمية ضرورة تبليغ ولي أمر الحدث والسماح له بحضور الجلسات إذ أن مـــن شـــأن ذلك التقليل من مخاوف الحدث وإشعاره بالأمان وبالتالي زيادة تعاونه مع القاضـــي والمدعي العام خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٥- عدم تقييد الحدث:

نصت المادة (٣٩) من قانون الأحداث على انه لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك, وذلك حفاظـــاً على كرامة الحدث واحترامه لذاته.

٦- الحصول على تقرير مراقب السلوك:

أوجبت المادة (١١) من قانون الأحداث على المحكمة قبل البت في الـــدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بـــأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكاءه والبيئة التي نشأ وتربى بهـــا ومدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقـــانون والتدابير المقترحة لإصلاحه.إن تقرير مراقب السلوك إذا ما اعد من قبل مختص يدرك أهمية تقريره يعد من أكثر العوامل المساعدة للقاضي على تقرير التدبير الذي يتوجب توقيعه على الحدث لتحقيق المصلحة الفضلى له بإعادة اصلاحه وتقويم سلوكه.

٧- عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات وحظر نشر صورة الحـــدث أو الحكـــم الصادر بحقه.

وذلك ما نصت عليه المادتين (٦, ١٢) من قانون الأحداث الذي تضمن إيقاع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينـــار أو بكلتـــا العقوبتين على كل من قام بنشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر, على انه يمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحـــدث أو لقبه.

٨- عدم استخدام التوقيف (الاحتجاز رهن المحاكمة) إلا كملاذ أخير.

وعلى أن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة , ووجوب إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور مـــن ادوار التحقيـــق أو

المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة وإعطاء محكمة البداية بصفتها مختصة بنظر الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأحداث , سلطة جوازية في إخلاء سبيل الحـــدث إذا وجدت في الدعوى ظروف خاصة تسمح بذلك.

وذلك للحد من القيود التي يفرضها توقيف الحدث على حريته وإعاقة العديد من احتياجاته ولتأثيره السلبي على النمو المعرفي والاجتماعي للحدث واثر وجود الحدث في الحجز على أسرته وإمكانية تعلمه سلوكيات خاطئة ممن حوله في دور الإصلاح.

٩– الضمانات المتعلقة باعتراف الحدث أثناء المحاكمة.

ووفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣/١٥) من قانون الأحداث وهي مســـألة مثيرة للنقاش حول السن الذي يمكن معه الأخذ باعتراف الحدث (١٥ سنة هو السن المقبول للأخذ بالشهادة), ومدى سلطة المحكمة في الاستماع لبينـــة النيابـــة بعـــد الاعتراف وكيفية سؤال الحدث عن التهمة المسندة إليه الذي يجب أن يكـــون بلغـــة بسيطة وقريبة الى فهمه.

١٠– حصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده.

وهي من أهم الأحكام المستحدثة في قانون الأحداث وعليه فإن أي جهة أخرى – باستثناء القضاء – بما فيها الحكام الإداريين لا تملك الحق في توقيف الحدث ويعتبر حجز الحدث دون قرار قضائي مخالفاً للقانون , ويشكل حجز حرية دون وجه حق يستوجب المسائلة القانونية , ويعتبر توقيف الحدث من قبل الحاكم الإداري مخالفـــاً للقانون ويجب إحالة أي حدث يعرض على الحاكم الإداري إلى محكمة الأحـــداث المختصة.

١١– ضمانات واردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتطبق على الأحداث كما تطبق على البالغين, ويقصد بها التعديل الذي أصـــاب قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم (١٦/٢٠٠١) **ومن ابرز هذه الضمانات ما يلي:**

- إحاطة القبض كأحد أهم الإجراءات الماسة بالحرية بضمانات جديدة كتنظيم محضر خاص محدد فيه بيانات وشروط تحت طائلة البطلان المادة (١..).
- حصر حالات التوقيف وتمديد التوقيف والنصوص الآمره بإطلاق السراح حكما نزولاً عند حكم القانون وبدون كفالة وبكفالة سنداً لأحكام المادة (١١٤).
- تخفيض مدة الاحتفاظ لدى المراكز الأمنية ودوائر الشرطة من (٤٨) إلى (٢٤) ساعة, المادة (١١./ب).
- افتراض البراءة والحق في الإبلاغ عن التهمة الموجهة للحدث والحق في التزام الصمت والحق في استئناف القرار والاعتراض عليه حسب أحكام القانون.

هذه هي أهم الضمانات التي نص عليها القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث والمتعلقة بمحاكمة الحدث , ووفقاً للاتفاقيات الدولية فانه يتوجب تطبيق تلك الضمانات على كافة الأطفال في نزاع مع القانون دون تمييز وبغض النظر عن جنسهم أو جنسيتهم.

المبحث الثاني: المحاكم المختصة بنظر قضايا الأحداث

نصت المادة السابعة من قانون الأحداث على أنه تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي حدث محكمة أحداث, وتختص محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث في الفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية, وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة احداث بالفصل في الجرائم الجنائية, وإذا كان الجرم المسند الى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ امام المحكمة المختصة بمحاكمة الاخير على ان تراعى بشأن الحدث الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك.

وعليه ووفقاً لهذا النص, فان كل محكمة نظامية يعرض امامها حدث تعتبر محكمة إحداث عند النظر في قضيته , ويتوجب على تلك المحكمة ان تراعي الأصول الخاصة بإجراءات محاكمة الحدث, من حيث وجوب استدعاء ولي الامر أو مراقب السلوك, وتعقد الجلسة سراً ان كان الحدث منفرداً دون شريك بالغ , والحصول على تقرير

من مراقب السلوك قبل البت في الدعوى , وتطبيق النصوص الخاصة بالأحداث حين توقيع التدابير عليهم.

ويلاحظ أن هذا النص قد شكّل تراجعاً كبيراً في موقف المُشـــرع الاردني مـــن تخصيص محكمة مختصة للنظر في قضايا الاحداث التي نص عليها قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م الذي تم تعديله لاحقاً بحيث أُلغيت منه نص المادة الخامسة والـــتي كانت تنص على انشاء محكمة احداث في مركز كل محكمة بداية تشتمل على كافة الاجهزة المساندة , وتكون مستقلة عن محاكم البالغين في ادارتها ومبناهـــا. ولـــدى إحالة الحدث الجانح الى القضاء فان اختصاص نظر القضية يكون بحســـب الأصـــل لأحد محكمتين, محكمة الصلح وتنعقد من قاضي منفرد وتنظر في قضايا المخالفـــات والجنح المسندة للحدث وتدابير الحماية والرعاية , ومحكمة بداية تنعقد مـــن هيئـــة ثنائية ومدعي عام تنظر في الجرائم الجنائية المسندة للحدث.

ويجدر بالذكر أن محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة امن الدولة لا تنظـــر قضـــايا الاحداث إلا إذا اشترك الحدث مع بالغ في جريمة تختص بنظرهـــا احـــدى هـــاتين المحكمتين , فإذا ارتكب حدث جنحة مع بالغ فان اختصاص نظر قضـــيته في هـــذه الحالة يكون من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنحية ولـــيس لمحكمـــة صـــلح الأحداث , ويثير موقف المُشرع الأردني في هذه الحالة انتقاداً اذ أنه يسلب الحـــدث المشترك مع بالغ من كافة الضمانات التي يتمتع بها كحدث , أو مثيلـــه المنفـــرد , وأهمها سرية المحاكمة والاستعجال فيها والإجـــراءات الأكثـــر يســـراً , وتعرضـــه لإجراءات محاكمة اشد خصوصاً اذا ما تمت المحاكمة أمـــام محكمـــة امـــن الدولـــة أو محكمة الجنايات الكبرى عند انعقاد اختصاصها.

وحبذا لو أن المُشرع الأردني سلك منهج التشريعات القانونية الأخـــرى , الـــتي ينص بعضها على أن يحال البالغ مع الحدث إلى محكمة الأحداث كالقانون الفرنسي, أو يفصل بين البالغ والحدث بحيث يحاكم كل منهما امام المحكمة المختصة , وهـــذا النهج ليس غريباً على نظامنا القانوني, إذ أن الأطراف العسكرية التي تشـــترك مـــع أطراف مدنية ولو كانت أحداث في قضية جزائية تحاكم امام محاكمهـــا الخاصـــة ,

بينما يحاكم الطرف المدني امام القضاء النظامي دون ان يثير ذلك اية اشكالات تتعلق بتعارض الأحكام الصادرة في ذات الدعوى.

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة العملية

نظمت المادة (١٥) من قانون الاحداث اجراءات التحقيق والمحاكمة التي تجري بحق الحدث , وتبتدئ إجراءات المحاكمة بمجرد احالة الحدث الى المحكمة المختصة لنظر الجرم المسند له كما سبق بيانه , وفي حال ان كان الجرم المسند للحدث هو من قبيل المخالفة أو الجنحة الصلحية فانه يحال الى محكمة صلح الاحداث عن طريق المركز الامني المختص مباشرة , وفي هذه الحالة يجب ان يرفق مع اوراق القضية ما يثبت سن الحدث , كما يجب احضار ولي امره أو وصيه أو محاميه , ولدى حضور الحدث امام قاضي صلح محكمة الاحداث يجب وتحت طائلة البطلان أن يحضر ولي امره أو محاميه كافة الاجراءات, كما يجب ان تتم المحاكمة سراً , بحيث لا يحضرها إلا الحدث وولي امره والمشتكي ان وجد ومحاميه.

وعند شروعها بنظر القضية تشرح المحكمة للحدث خلاصة التهمة المسندة له بلغة بسيطة قريبة الى فهمه , وهنا يجب ان يكون الشرح منصباً على كافة عناصر التهمة وتفصيلاتها , وليس مجرد ذكر لنص المادة المسندة له أو تكييفها القانوني فقط , ثم تسأله المحكمة ان كان يعترف بها أم لا , وعلى الرغم من ان النص في الفقرة (٣) من المادة (١٥) ينص على انه (إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه وتفصل المحكمة بالدعوى إلا اذا بدت لها اسباب تقضي بعكس ذلك) , ولهذا فان مقتضيات العدالة تقتضي ان يدون جواب الحدث كما ورد على لسانه بغض النظر عما اذا تضمن ذلك الجواب اعترافاً أو انكاراً للجرم أو سرداً لأي واقعة قد تؤثر بنتيجة الحكم , كما ان على المحكمة ان تكون شديدة الحرص عند اخذها باعتراف الحدث ولعل الرأي الذي يدعو الى ان المحكمة يجب ان تستمع الى بينات الدعوى حتى بعد اعتراف الحدث للتثبت من صحة ما ادلى به الحدث امامها اقرب الى العدالة , وان كان يطيل من

اجراءات المحاكمة بحقه خاصةً في القضايا الجنائية والقضايا التي اشترك فيها الحدث مع بالغ , وذلك تحوطاً من ان يكون ما أدلى به الحدث نتيجة تأثير آخرين عليه.

أما إذا لم يعترف الحدث بالجرم المسند اليه فتشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز للمحكمة أو ولي امر الحدث أو محاميه مناقشة الشهود , وبعد الانتهاء من سماع بينة الاثبات يجب على المحكمة تدقيق ملف القضية فإذا وجدت أن هناك بينة تكفي لتكوين قضية ضد المتهم , تُفهِم الحدث أو وليه أو محاميه أو مراقب السلوك في حال تعذر حضور الولي أو المحامي ان من حقه ان يتقدم ببينة دفاعية , وفي حال تقدمه بتلك البينة تستمع المحكمة لشهود الدفاع، ومن ثم يجب على المحكمة الحصول على تقرير مراقب السلوك الذي يجوز للحدث أو وليه أو محاميه أو للمحكمة مناقشة مراقب السلوك حوله.

وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات تصدر المحكمة قرارها الذي يكون قابلاً للطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به , ولا بد من الاشارة هنا الى ان المحكمة في حال كون الجرم المسند للحدث جريمة جنحوية أو جناية تستدعي التوقيف , فانه يترتب اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية اذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من ادوار المحاكمة , إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة , كما انه يجوز للمحكمة اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية اذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصة (م١٦ احداث).

ويجدر بالذكر أن الأصول الخاصة بمحاكمة الاحداث سواء كان ذلك امام محكمة الصلح أو محكمة البداية قد نُص عليها في قانون الاحداث نفسه بمعنى أن قواعد قانون الاحداث ونصوصه تشتمل على نوعين من الاحكام قواعد موضوعية وقواعد إجرائية شكلية , إلا إذا نظرت محكمة اخرى قضية الحدث لتلازمها مع بالغ فتطبق عندئذٍ القواعد الخاصة بالمحاكمة والمنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية , إلا فيما يتعلق منها بالحدث نفسه كتقرير مراقب السلوك... الخ فتطبق عليه قواعد قانون الاحداث.

الفصل الرابع: تخفيف المسؤوليّة الجزائيّة لصغير السّنّ

يولد الإنسان ويكون بطبيعته عاجزا عن الإدراك و الاختيار ثمّ تبدأ ملكة الإدراك والاختيار في التّكوين شيئا فشيئا حتّى يأتي الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حدّ ما. ولكنّ إدراكه يكون ضعيفا وتظلّ ملكاته تنمو حتّى يتكامل نموّه العقلي وقد اتّفقت التّشريعات الجنائيّة على الإقرار تدرج في الوعي والإدراك لدى صغير السّنّ.

المبحث الأول: تخفيف المسؤوليّة لمن سنّهم بين ١٣ و١٥ سنة

حتّى تتحقّق المسؤوليّة الجزائيّة لابدّ من حدوث واقعة توجب المسؤوليّة الجزائيّة ومن شروط هذه الواقعة أن تكون جريمة معاقب عنها أولا وثانيا ضرورة نسبة الأفعال المجرية إلى شخص معيّن يشترط فيه أن يكون أهلا لتحمّل المسؤوليّة. وهذه الأهليّة لا تكتمل إلاّ باجتماع أمرين هما الإدراك والاختيار وهذين الأخيرين يتأثّران بعامل السنّ، والملاحظ أنّ المشرّع الأردني قد اختار تبنّي نظام تدرّج المسؤوليّة الجزائيّة لصغير السنّ وذلك بغاية توفير حماية أكثر لهذه الفئة دون أن يؤثّر ذلك على حماية المجتمع من الأفعال الخطيرة الّتي قد تهدّد أمنه واستقراره والمرتكبة من طرف الأطفال الّذين تجاوزوا انعدام المسؤوليّة.

وعلى هذا الأساس أقر المشرّع بمسؤوليّة صغير السنّ البالغ من ١٣ عام كاملة و لم يتجاوز سنّ الخامسة عشرة ولكنّها مسؤوليّة خاصّة بحكم الأساس المكرّس لها (فقرة أولى) وبالنّظر إلى الآثار المترتّبة عن إقرار هذه المسؤوليّة المخفّفة (فقرة ثانية).

– أساس التّخفيف: إنّ مبدأ التّدرّج في المسؤوليّة الجزائيّة الّذي اختار المشرّع تكريسه تماشيا مع التّشريعات الجزائيّة الحديثة وما تقتضيه اتفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل، والّذي يهدف من ورائه إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لصغير السنّ الّذي يتّصف بعدم قدرته على إدراك خطورة الأفعال الّتي يؤتيها والنّتائج المترتّبة عنها.

نصّ الفصل ٦٨ من م حماية الطّفل على أنّه : "يتمتّع الطّفل الّذي لم يبلغ سنّه ثلاثة عشرة عاما بقرينة غير قابلة للدّحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائيّة وتصبح هذه القرينة بسيطة إذ ما تجاوز الثّلاثة عشرة عاما و لم يبلغ بعد

الخامسة عشرة". فالأطفال الّذين يتراوح سنّهم بين ١٣ و١٥ يتمتّعون بقرينة عدم قدرة حرق القواعد الجزائيّة إلاّ أنّ هذه القرينة بسيطة قابلة للإثبات بالعكس وذلك أنّ المشرّع يعتبر الطّفل في هذه المرحلة قد بلغ سنّا تخوّل له معرفة الخير من الشّرّ والواجب تركه إلاّ أنّ هذه المعرفة والقدرة على الإدراك والاختيار تظلّ منقوصة بالنّظر إلى النّموّ العقلي والذّهني للطّفل الّتي تتّصف أساسا بالتّدرّج.

كما لا يجب أن نتناسى أنّ قدرة الشّخص على الإدراك وتوجيه الإرادة لا تقتصر فقط على النّموّ الذّهني والفكري بل أنّ للوسط الاجتماعي الّذي يعيش فيه صغير السنّ دورا هاما على مدى فهمه للأمور المستوجبة من عدمها. إضافة إلى أنّ الاحتكام إلى سنّ الفاعل من أجل تحديد أصناف المسؤوليّات الجزائيّة وتكريس ذلك تشريعيّا يسمح بتحقيق استقرار القاعدة القانونيّة كما يحول دون تعسّف القضاة إلاّ أنّ اعتماد هذا المعيار الموضوعي بشكل مطلق ومجرّد ودون الأخذ بمبدأ التّدرّج عند الانتقال من مرحلة إلى أخرى يؤدّي في بعض الأحيان إلى العديد من التّناقضات الخطيرة والى تكريس مفهوم اللاّ عدالة القانونيّة إذ أنّ هذا التّحديد لا يمثّل بحال حدّا فاصلا بين الإدراك ولا يمثّل نضجا حينيّا للمدارك والقوى الإرادية وإنّما هو مجرّد معيار تقريبي، لا يستند على معطيات فيزيولوجيّة مضبوطة بشكل دقيق إضافة إلى كون مواهب الإدراك والوعي لا تتّضح في وقت واحد لدى جميع النّاس فكما توجد أنماط مختلفة من النّموّ البدني يوجد أيضا أنماط متنوّعة من النّموّ العقلي والنّفسي والاجتماعي لذلك اعتمد المشرّع عندما تحدّث عن المسؤوليّة الجزائيّة لصغار السنّ الّذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ مبدأ لا مسؤوليّة جزائيّة في هذه المرحلة عليهم ولكن لهذا المبدأ استثناء يؤكّد على أنّ هناك إمكانيّة لقيام مسؤوليّة وتوقيع عقاب وهو ما يدفعنا إلى التّساؤل عن آثار التّكريس التّشريعي للمسؤوليّة المنقوصة لصغير السنّ بين ١٣ و١٥ سنة.

– **آثار التّخفيف:** مسؤوليّة الصّغير الّذي يتراوح سنّه بين ١٣ و١٥ سنة مسؤوليّة منقوصة أو مخفّفة وهو ما يجعله يتمتّع بقرينة انتفاء المسؤوليّة (أ) إلاّ أنّ هذه القرينة تبقى قابلة للدّحض (ب) بإثبات قدرة صغير السنّ على خرق القواعد الجزائيّة الموجبة للعقاب.

– الانتفاع بقرينة انتفاء المسؤوليّة:

متّع المشرّع الطّفل في هاته المرحلة بقرينة قانونيّة بسيطة مفادها أنّه لا يسأل عن الأفعال الّتي يرتكبها وذلك بصريح الفصل ٦٨ من م ح ط يعني ذلك أنّ قاضي الطّفل يمكنه اعتبار الجرائم الّتي يرتكبها الطّفل بعد بلوغه الـ١٣ سنة وقبل بلوغه الـ١٥ عاما مجرّد حوادث عفويّة لا تتضمّن أيّ نيّة إجراميّة ولا تستوجب أيّ تتبّع جزائي، وذلك باعتبار أنّ الطّفل في هذه المرحلة يعدّ غير قادر بعد على خرق القوانين الجزائيّة و ارتكاب الجرائم ولكن رغم هذا الإقرار بانتفاء المسؤوليّة للطّفل يمكن أن يتّخذ خلال هذه المدّة الوسائل الكفيلة بحمايته إن كان مهدّدا، ولكن لا يمكن بحال أن تسلّط عليه عقوبات جزائيّة وذلك مرتبط أساسا بمبرّرات ذاتيّة وأخرى موضوعيّة لأنّ الطّفل خلال هذه المرحلة لم يكتمل إدراكه ووعيه بعد ممّا يصعب معه تقدير أفعاله كما وأنّ جسمه لازال ضعيفا وغضّا لا يقوى على تحمّل العقوبات القاسية إذ ترتبط العقوبات شديد الارتباط بارتكاب الشّخص لخطأ من جهة وقابليّة ذلك الشّخص في أن ينسب له ذلك الخطأ من جهة أخرى.

كما أنّ القسوة والشّدّة من تنفيذ العقوبات يمكن أن تقوده نحو الانحراف ثمّ إنّ انحراف الأطفال غالبا ما يرجع إلى وسطه العائلي وظروفه الاجتماعيّة والماديّة لا نتيجه لسوء طبعه وانحلال أخلاقه لذلك كان الاتّجاه السّائر في مجال إدراك الأطفال هو حماية الطّفل الجانح ووقايته من الانحراف لأنّه في الغالب ضحيّة نوازع وعوامل داخليّة أو خارجيّة تظافرت في دفعه للجريمة كما تتّجه السّياسة في المعاملة نحو علاجه من داء الإجرام قبل أن تصبح إمكانية الشّفاء منه مستحيلة وهو ما دفع إلى ضرورة حمايته وذلك بإخضاعه إلى نظام خاصّ من العقاب يكفل له إعادة الهيكلة وذلك لأنّ الصّغير قبل بلوغه ١٥ عاما يكون قابلا للاستجابة لأساليب التّربية.

– دحض القرينة:

انعدام الإدراك وغياب الإرادة تمتنع المسؤوليّة الجزائيّة عن الطّفل خلال هذه المرحلة العمريّة، ومتى ثبت أنّه يكتسب حدّا أدنى من القدرات الذّهنيّة والنّفسيّة الّتي تبيح له فهم وتقدير طبيعة أفعاله والنّتائج المترتّبة عنها، فإنّه يعدّ مسئولا وطالما أنّ

المشرّع افترض انعدام الأهليّة في جانب الطّفل الّذي لم يبلغ بعد سنّ الثّالثة عشرة، فإنّه يصير منطقيّا أن يقع استحداث مرحلة عمريّة انتقاليّة بين انعدام الإدراك والإرادة المطلق وبين اكتمال الصّغير نفسانيّا ونضجه وهذه المرحلة تمّ تحديدها بين ١٣ و١٥ سنة، غير أنّه يمكن التّثريب على هذا الرّأي باعتبار أنّ المشرّع افترض أنّ الطّفل ببلوغه سنّ الثّالثة عشرة يصبح مميّزا وبالتّالي فلا مجال لبحث هذا الموضوع طالما أنّ إقراره ثابت بصريح النّصّ القانوني[1]. كما أنّ الانتقال بين مراحل نموّ الذّهن وتطوّره إنّما يتمّ بصفة ضمنيّة وخفيّة لا يمكن إخضاعها لضابط السنّ، خاصّة وأنّ موضوع التّمييز هو من الموضوعات النّسبية الّتي تختلف باختلاف قوى الحدث الطّبيعيّة وصفاته المكتسبة.

أمّا في التّطبيق فإنّ السّؤال الّذي يمكن إثارته بهذا الصّدد هو من يتحمّل المسؤوليّة للإطاحة بالقرينة القانونيّة البسيطة، طالما وأنّ هذه القرينة قد سنّت لفائدة الطّفل فإنّ النّيابة العموميّة هي الملزمة بإثبات الفائدة المرجوّة من تتبّع الطّفل في هذه السنّ وتسليط جزاء عليه، وعمليّا فإنّ ذلك يتمّ وفقا للطّريقة الأمنيّة ينظر وكيل الجمهوريّة في الوقائع المرفوعة أمامه ثمّ بأخذ إحدى القرارات التّالية:

- إذا كانت الأفعال بسيطة ولا تشكّل خطورة إجراميّة كبيرة ولا تستدعي بالتّالي تحريك الدّعوى العمومية فإنّ له الخيار بين حلّين أمّا استدعاء الطّفل وعائلته وتذكيره بالنّصوص القانونيّة مع إصدار قرار بالحفظ، أو إبلاغ قرار الحفظ إلى الطّفل وعائلته مع توجيه تحذير مكتوب يبيّن من خلاله العقوبة أو التّدبير الممكن تسليطه في صورة العود.
- إذا كان الطّفل عائدا أو كان الأمر يتعلّق بأفعال منفصلة لكنها تشكّل خطورة جسيمة، فإنّ عليه أن يتّبع الحلول القضائيّة المناسبة مع احترام أقصر الآجال الممكنة ضمانا لنجاعة العمليّة الإصلاحيّة والتربويّة إذا فالنّيابة العموميّة تأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة بالإضافة إلى مصلحة الطّفل الفضلى وذلك أوّلا لحماية

---

(١) جاء بالفصل ١٥٦م أ ش : "الصغير الذي يتم الثالثة عشرة يعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة والصغير الذي تجاوز الثالثة عشرة يعد مميزا".

المجتمع وضمان استقراره بحيث لا يترك أيّ طفل ارتكب جرائم خطيرة في حال سبيله دون مساءلته جزائيّا، كما يخوّل للقاضي البحث في أفضل التّدابير التربويّة وأكثرها ضمانا لنجاعة العمليّة التّربويّة والإصلاحيّة المتناسبة مع شخصيّة الطّفل المنحرفة ولا يفوتنا أن نشير أنّ من بين عناصر التّجديد الّتي جاءت بها م ح ط في سياق ما اصطلح على تسميته بالقانون الجزائي الاجتماعي إلغائها لأيّة إمكانيّة لتسليط عقاب جزائي ضدّ الطّفل الجانح الّذي يتراوح سنّه بين الثّالثة عشرة والخامسة عشرة سنة.

الطّفل بين ١٣ و١٥ عاما لا يمكن بأيّة حال تسليط عقوبة جزائيّة عليه وإنّما في صورة إدانته فإنّه يكون خاضعا فقط لتدابير التّربية والحماية المنصوص عليها بالفصل ٩٩م ح ط وهذه التّدابير تخضع عند القضاء بها إلى معيار الملائمة مع الاحتياجات الشّخصية لكلّ طفل جانح وفقا لمبدأ تفريد الجزاء وذلك ليكون هذا التّدبير هو الأصلح والأكثر ضمانا لعمليّة الإنقاذ التربويّة وذلك لأنّ العقوبة الجزائيّة قد تفسد الحدث في مرحلة مبكّرة من عمره وأنّ إصلاح أمره ميسور في غالب الأحيان دون اللّجوء إلى تطبيق العقوبة بحقّه.

يتمتّع الطّفل الجانح إذا خلال هذه المرحلة العمريّة الانتقالية بإعفاء مبدئي من المسؤوليّة الجزائيّة، وهذا الإعفاء وإن أمكن تجاوزه، فإنّ ذلك أساسا لغرض حماية الطّفل وانتشاله في عالم الجريمة الّذي أقحم فيه نفسه بدأت في النّضوج كما أنّ الطّفل يسبّب تجمّع بعض الظّروف قد يكون على درجة من الخطورة تهدّده في نفسه كما تهدّد الكيان الاجتماعي المحيط به، كلّ ذلك يستدعي حماية خاصّة، حماية تقوم على تربية الطّفل وإصلاحه وليس عقابه.

لكن إذا ما تمّ بلوغ سنّ الخامسة عشرة فإنّ المشرّع يعبّر في هذه الحالة أنّ مسؤوليّة الطّفل الجزائيّة أصبحت تكتمل وإنّ الأسلوب الوحيد لتمكينه بمعاملة استثنائيّة تختلف عن تلك المتعلّقة بالمجرم الرّاشد تتمثّل في التّخفيف عن تلك المتعلّقة بالمجرم الرّاشد.

المبحث الثّاني: تخفيف المسؤوليّة الجزائيّة لمن سنّه بين ١٥ و١٨

تتعلّق هذه المرحلة من المسؤوليّة الجزائيّة بالأطفال الّذين بلغوا سنّ الخامسة عشرة عاما لكنّهم لم يتجاوزوا بعد سنّ الرّشد الجزائي. وهذه المرحلة هي أكثر المراحل خطورة في حياة الطّفل لذلك ارتئ المشرّع الأردني في معاملة الأطفال التّدرّج في المسؤوليّة بحيث تفرض عليهم الجزاءات المناسبة على قدر مسؤوليّتهم على أن يكون الهدف من ذلك الإصلاح وتجنيب الطّفل الوسط المفسد والعوامل الّتي تدفعه إلى طريق الجريمة.

وحتّى نتبيّن مظاهر تخفيف المسؤوليّة الجزائيّة بالنّسبة لصغار السنّ المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة (فقرة ثانية) وجب التّعرّض أوّلا إلى تحديد سنّ تخفيف المسؤوليّة (فقرة أولى).

– تحديد سنّ تخفيف المسؤوليّة:

لقد ميّز المشرّع صغار السّنّ المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة بمسؤوليّة خاصّة ورتّب عنها نظام تتبّع ونظام عقابيّ خاصّ فرغم بلوغ الطّفل مرحلة اقترب فيها من البلوغ النّفسي والذّهني أو يفترض فيه ذلك فإنّ المشرّع أبى إلاّ أن يعامله بأسلوب الإصلاح والتّربية بعيدا عن أدوات الزّجر والعقاب والإيلام المقصود وحتّى في الصّورة الأخيرة فإنّ وظيفة العقوبة الجزائيّة هي أيضا وظيفة إصلاحيّة تخلّى فيها عن أسلوب الرّدع العام مقتصرا بذلك فقط على الرّدع الخاصّ وذلك نظرا لخصوصيّة المرحلة الّتي يمرّون بها فهم لم يبلغوا بعد سنّ الرّشد الجزائي (أ)، الّذي يخوّل للقانون مساءلة الشّخص جزائيّا استنادا إلى مسؤوليّته الكاملة والمسؤوليّة المخفّفة والّذي على أساسه تختلف إجراءات التّتبّع والعقوبات المستوجبة بالنّظر إلى طبيعة المسؤوليّة التي ينضوي تحتها الصّادرة عنه الأفعال المجرمة يجب تبيين كيفيّة تحديده (ب).

أ) سنّ الرّشد الجزائي:

يعرّف المشرّع الأردني الطّفل بكونه "كلّ إنسان عمره أقلّ من ثمانية عشرة عاما، ما لم يبلغ سنّ الرّشد بمقتضى أحكام خاصّة"[1]، وبالرّجوع إلى أحكام م ا ع وبالتّحديد في الفصل السّابع منها، نجد سنّ الرّشد المدني محدّد بعشرين عام، وهو ما يظهر جليّا الفرق بين سنّي الرّشد المدني والجزائي، ولعلّ هذا التّفريق معمول به في معظم بلدان العالم، فمنذ العديد من القرون درجت القوانين على هذه التّفرقة إذ تختلف آنذاك تبريرات حماية القاصر مدنيّا عن تبريرات حمايته جزائيّا. ففي حين يبرز التّرفيع في سنّ الرّشد المدني يهدف حماية القاصر ممّا قد يلحقه من غبن في معاملاته مع الغير، وإلى التزام الوالدين بالإنفاق على أبنائهم والإشراف على تربيتهم أمّا الرّشد الجزائي فهو يرتبط بهيكل آخر من القواعد القانونيّة تهدف في مجموعها إلى استنباط الوسائل الكفيلة بمقاومة الإجرام والى اعتبار مصلحة الأمن فوق جميع الاعتبارات.

ولكن بفضل النّظريّات الحديثة الّتي نادت بها المدرسة الوضعيّة ومدرسة الدّفاع الاجتماعي، فقد وقع التّخلي عن فكرة حماية المجتمع من المجرم لصالح حماية هذا الأخير من المجتمع الّذي يعدّ المسئول الأوّل عن الإجرام لتجاهله البحث عن أسباب الانحراف واتّخاذ جميع الوسائل الكفيلة بإصلاح المجرم وإعادته للمجتمع، خاصّة فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة من قبل صغير السنّ إذ تفاعلت تلك النّظريّات مع الاكتشافات الّتي تمّت في ميدان علوم نفس الطّفل والتّربية والبيداغوجيا. وقد تأثّر تشريعنا وخاصّة فيما يتعلّق بالمسؤوليّة الجزائيّة للأطفال بمناهج النّظريّات الحديثة وتأكّد ذلك في صلب مجلّة حماية الطّفل لعام ١٩٩٥، والملاحظ أنّ صغير السنّ يكون مشمولا بمقتضيات المسؤوليّة المخفّفة يجب أن يثبت عدم تجاوزه للسنّ المحدّدة قانونا والفاصلة بين الرّشد الجزائي وبين المسؤوليّة المخفّفة وهي سنّ ١٨ عام كامل ومن هذا المنطلق وجب ضبط وتحديد سنّ الجاني.

ب) تحديد سنّ الجاني: حدّد الفصل ٧٢ مجلّة حقوق الطّفل على أنّه يتمّ ضبط سنّ الطّفل بالرّجوع إلى تاريخ اقتراف الجريمة، وهو ما يقصى نهائيّا اعتماد معيار تاريخ

(١) قانون الأحداث الأردني الصادر لسنة ١٩٦٨م، مادة رقم (٣٦).

المحاكمة فتحديد مسؤوليّة الجاني تتمّ بالنّظر إلى تاريخ ارتكابه للأفعال المعاقب عنها جزائيّا، والملاحظ أنّ الفصل ٧٢ المذكور عوض الفقرة الأخيرة من الفصل ٢٢٤ من م ا ج والّتي كانت تنصّ على أنّه لضبط سنّ المؤاخذة للطّفل ينبغي الرّجوع إلى تاريخ اقتراف الأفعال المنسوبة إليه[1] وبمقارنة الفصلين نتبيّن أنّ المشرّع تفادى استعمال مصطلح "مؤاخذة" وذلك لعدم انسجامه مع قضاء الأطفال المؤسّس على فكرة الإصلاح أكثر من العقاب مهما كانت الأفعال الثّابت نسبتها للطّفل.

رغم أنّ القانون لم يتعرّض لهذه المسألة، فإنّ المنطق السّليم يفرض أن يتمّ نقض الحكم على أساس مصلحة الطّفل الفضلي الّذي يسعى المشرّع إلى حمايتها. وإذا ما تمّ تحديد سنّ الجاني وتبيّنا على أساسه أنّ هذا الأخير لم يتجاوز سنّ المسؤوليّة المخفّفة، فإنّه يتمتّع بخاصيّات النّظام القانوني لهذه المسؤوليّة.

– مظاهر تخفيف المسؤوليّة:

ولقد خصّ المشرّع الجناة من ذوي المسؤوليّة الجزائيّة المخفّفة بنظام قانوني خاصّ على مستوى إجراءات تتبّعهم أو عند تسليط العقاب المستوجب للأفعال المرتكبة من قبلهم. فالغاية الإصلاحيّة والتّربويّة وكذلك المصلحة الفضلى للطّفل هي الّتي تقرّ بأولويّة التّدابير التّربويّة وهي أيضا الّتي تقضي بتسليط عقوبة جزائيّة إذا اقتضت الظّروف الشّخصيّة للطّفل بذلك وقد أكّد فقه القضاء الفرنسي بهذا الشّأن أنّ ملاءمة توقيع العقوبة دون التّدبير يجب ألاّ تنصبّ على العناصر المكوّنة للجريمة وإنّما على المتّهم نفسه لذلك اقتضت المصلحة الفضلى للطّفل استبعاد العقاب الزّجري والبحث في الوسائل التربويّة الكفيلة (ب) ولكن إذا تبيّن أنّه لا يمكن أن يتّخذ ضدّ هذا الطّفل أو ذاك سوى عقوبة زجريّة رادعة فللمحكمة أن تلجأ إلى هذا الحلّ الاستثنائي (أ).

أ) استثنائية العقوبة:

لقد أثبتت الدّراسات الميدانيّة خطورة تسليط عقوبات سالبة للحريّة على الأطفال لا سيما ما كان منها قصير المدّة وذلك بلا شكّ نتيجة اختلاط الأطفال مع أشخاص

(١) قانون الأحداث الأردني الصادر لسنة ١٩٦٨م، مادة رقم (٣٦).

احترفوا الإجرام، إضافة إلى مخاطر فصلهم عن محيطهم العائلي، وإدراكا من المشـــرّع لعدم جدوى مثل هذه العقوبات أكّد ضمن الفصل ١٣ من م ج ط على ضـــرورة استبعاد العقوبات السّالبة للحريّة وخاصّة منها القصيرة المدّة وذلك لعدم كفاية هذه المدّة لإصلاح الطّفل وتأهيله بل ربّما يكون لها نتائج عكسيّة ولكن بصفة اســـتثنائيّة يمكن اللّجوء إلى العقوبة الجزائيّة بشرط أن تسمح شخصيّة الطّفل وسنّه بذلك ولكن يتعيّن على قاضي الأطفال تعليل القرار على نحو يسمح لمحكمة التّعقيب بإجراء الرّقابة اللاّزمة.

ومن العقوبات الجزائيّة الممكن تسليطها على الطّفل الجـــانح لمواجهـــة خطورتـــه الإجراميّة ولردعه وزجر فعله كـــ:

- الخطيّة الماليّة: هي عقوبة تتّصل بالذّمّة الماليّة للمحكوم وتتمثّل في الالتـــزام بـــأداء مبلغ مالي معيّن وهي من أكثر الجزاءات تداولا في مادّة المخالفات. الفصل ٧٣ من م ج ط في فقرته الثّانية نصّ على أنّه : "اذا ثبتت المخالفات جاز لقاضي الأطفـــال أن يوجّه للطّفل مجرّد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطيّة..." إذا أقرّ المشرّع عدم إمكانيّـــة تسليط عقوبة سجنيّة على الطّفل إذا كانت الجريمة المرتكبة بطبيعتها تافهة وبسيطة.

ولكن رغم الصّيغة الاستثنائيّة للعقوبة الماليّة المحكوم بهـــا في مـــادّة المخالفـــات المرتكبة من طرف الطّفل الجانح فإنّ تكريسها لا يخلـــو مـــن بعـــض التّحفّظـــات والانتقادات باعتبار أنّها لا يمكن أن تحقّق الأهداف الّتي يرمي إلى تحقيقها المشرّع من ردع وزجر وإصلاح لأنّها تفتقد إلى النّجاعة لافتقارها إلى كلّ الوقائيّـــة الكفيلـــة للإلزام بتنفيذها خاصّة وأنّ الفصل ٣٤٥ م ا ج أقصى المحكوم عليهم الّذين ســـنّهم دون سنّ الثّمانية عشرة من الجبر بالسّجن في حال عدم أداء قيمة الخطيّة.

- العقوبة السّجنيّة: رغم الإقرار التّشريعي بصيغتها الاستثنائيّة والاحتياطيّـــة إلاّ أنّ المشرّع أقرّ إمكانيّة توقيعها وذلك متى استدعت الضّرورة غير أنّه وسعيا منه إلى تليين العقوبة قضى بضرورة تحقيقها أو الحطّ منها حتّى يقرّ الطّفل الجانح بأسلوب خاصّ من المعاملة الجزائيّة ليستفيد الطّفل الجانح المحكوم عليه بظروف التّخفيف كما أنّـــه كرّس قانونيّا وسيلة درج فقه القضاء على استعمالها ألا وهي التّجنيح للجنيات.

– التّخفيف من العقوبات: ما من شكّ في أنّ المبدأ العام الّذي يقرّ التّخفيف قد ورد ضمن الفصل ٤٣ من م ج الّذي نصّ على أنّ صغر السنّ والأعذار القانونيّة لتخفيض العقوبة وفي فقرته الثّانية: "إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السّجن بقيّة العمر فيعوّض بالسّجن لمدّة عشرة أعوام، وإذا كان العقاب المستوجب هو السّجن لمدّة معيّنة فتحطّ مدّته إلى النّصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به خمسة أعوام".

والحكمة في اعتماد الأعذار القانونيّة للتّخفيف في حالة الطّفل الّذي لم يبلغ الثّامنة عشرة عاما وهي تجنّبه قسوة الحياة السّجنيّة وما يمكن أن يخلّفه ذلك من آثار على نفسه هذا إلى جانب أنّ جناح الطّفل مهما كانت خطورتها لا يضفي إمكانيّة لإصلاحه.

– تجنيح الجنايات: التّجنيح هو أن يضفي قاضي التّحقيق على مجرّد الفعلة وصف جنحة عوضا عن جناية وهو إجراء ناتج عن مجرّد جريان عمل قضائي نابع من اجتهاد قضاة التّحقيق وفهمهم للوقائع وقد يثير بعض الإشكالات لذلك سعى المشرّع إلى تقنين تجنيح الجنايات بالنّسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وذلك ضمن مجلّة حماية الطّفل فأصبح بإمكان قضاة التّحقيق تجنيح الجنايات وذلك حسب ما اقتضاه الفصل ٦٩ من هذه المجلّة مع مراعاة نوع هذه الجرائم وخطورتها والمصلحة الواقع المسّ منها وشخصيّة الطّفل وظروف الواقعة وبذلك أقصى جرائم القتل نظرا لخطورتها.

ب) تكريس نظام بدائل العقوبات:

أفرد المشرّع الأردني فئة الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ثلاثة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة بتدابير تربويّة وإصلاحيّة متنوّعة (١) كما استحدث لفائدة الأطفال آليّة الوساطة (٢).

– التّدابير الإصلاحيّة:

إنّ التّدابير الإصلاحيّة هي مجرّد أسلوب دفاع اجتماعي لا يهدف إلى مجازاة الخطأ بقدر ما يهدف إلى منعه واجتنابه في المستقبل والتّدابير الإصلاحيّة أو التّربويّة

هي مجرّد وسائل علاجيّة تقويميّة تستهدف إصلاح الحدث الجانح وإعادة تكييفه في المجتمع. و التّدابير أنواع.

– التّدابير في وسط مفتوح: تقتضي أن يفصل الطّفل عن عائلته وتسلّط هذه التّدابير عند ارتكاب الطّفل لمخالفة فيقرّر القاضي مجرّد التّوبيخ أو التّسليم إلى العائلة والتّوبيخ من التّدابير الأصليّة في مادّة المخالفة وقد كرّس المشرّع الفرنسي هذا الإجراء ضمن الفصل الثّامن فقرة ٨ ثانيا وكذلك الفصل ٢١ فقرة ثانية من الأمر التّشريعي الصّادر في ٢ فيفري ١٩٤٥ ولكنّه حصره في مادّة المخالفات دون غيرها من الجرائم.

أمّا التّسليم فهو آليّة اعتمدت من قبل المشرّع بل منحت الأولويّة وذلك إقرار لدور العائلة في عمليّة معالجة الطّفل الجانح وإعادة تكييفه، ويجوز التّسليم في جميع الجرائم الّتي يرتكبها الطّفل الجانح بغضّ النّظر عن خطورتها أو طبيعتها سواء كانت مخالفة جنحة أو جناية.

ويتّفق هذا الحلّ التّشريعي مع ما جاء باتّفاقيّة الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل ضمن المادّة ٣٠ منها، والّتي دعت الدول الأطراف إلى عدم فصل الطّفل عن والديه إلاّ عندما تقرّر السّلطات المختصّة إنّ هذا الفصل ضروري لتحقيق مصلحة الطّفل الفضلي، إذ للقاضي السّلطة التّقديريّة فإذا رأى أنّ مصلحة الطّفل تقتضي إخراجه من إطار أسرته فإنّه يأمر بوضع الطّفل بمؤسّسة معدّة لتربيته والتّكوين المهني ومن هنا تكون التّدابير في وسط مغلق.

– التّدابير الإصلاحيّة في وسط مغلق: هذا الإجراء يهدف إلى استئصال الفساد والانحراف ومواجهة هذه العوامل بسلاح التّربية والتّعليم والثّقافة الّتي توفّرها المؤسّسات التّربويّة المختصّة. إذا متى تبيّنا أنّ الوسط العائلي والبيئة الّتي يعيش فيها الطّفل هي السّبب الرّئيسي في انحرافه ممّا يستوجب إبعاده عن هذا الوسط لفترة تسنّى خلالها للطّفل إعادة تربيته وتهذيبه.

وبذلك وضع الطّفل تحت نظام الحرّيّة المحروسة أنجع من جميع التّدابير سواء كانت تربويّة علاجيّة أو إصلاحيّة سواء في وسط مفتوح أو في وسط مغلق. وقد

أسند المشرّع مهمّة متابعة الطّفل إلى مندوبين قارّين ومتطوّعين يعملون تحت إشراف قاضي الأطفال وهم مندوبو الحرّيّة المحروسة مهمّتهم مراقبة الأطفال الّـذين كلّفـوا برعايتهم.

– آليّة الوساطة:

الوساطة هي آليّة ترمي إلى ربط الصّلة بين مرتكب الجريمة وهو الطّفل والمتضرّر منها وذلك قصد الوصول إلى حلّ النّزاع وتفادي المحاكمة. وقد عرفها الفصل ١١٣ من م ح الطّفل : "آليّة ترمي إلى إبرام صلح بين الطّفل الجانح ومن يمثّله قانونا وبين المتضرّر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التّتبّعات الجزائيّة أو المحاكمة أو التّنفيذ".

إذا هي عمليّة تفاوض في جوهرها بين طرفي الخصومة الهدف منها الوصـول إلى حلّ، وأطراف الوساطة هم الطّفل الجانح ومن يمثّله قانونا ومن جهة ثانية المتضرّر أو من ينوبه أو ورثته وإلى جانب طرفي النّزاع فإنّ لمندوب حماية الطّفولة الّذي يتـولّى مهمّة التّنسيق والإشراف على احترام جميع الحقوق المعنيّة وخاصّة حقـوق الطّفـل الجانح.

وعندما يحصل هذا الاتفاق المبدئي بين الطّفل الجانح والمتضرّر من الجريمة المرتكبة سيولّي مندوب حماية الطّفل تحرير كتب الوساطة وتضمينه مختلف الشّروط الاتفاقية الّتي تراضى حولها الطّرفين، ثمّ يدفع الكتب إلى الهيئة القضائيّة المختصّـة لإمضـائه والمصادقة عليه. ويمكن أن تكون الجهة الّتي ستكسي هذا الكتب الصّبغة التّنفيذيّـة النّيابة العموميّة إذ أنّ إبرام الصّلح جائز قبل إثارة التّتبّع أو في أثنائه. ومندوب حماية الطّفولة يمكنه أن يرفع كتب الصّلح إلى مساعد وكيل الجمهوريّة المكلّـف بقضـايا الأطفال من أجل الإذن بإيقاف التتبّعات، ويترتّب عن إجراء الوساطة آثارا قانونيّـة هامّة إذ سيتمّ إيقاف التّتبّعات الجزائيّة ضدّ الطّفل أو إيقاف المحاكمـة إذا جـاءت لاحقة لتعّهد الهيئة الحكميّة بالقضيّة كما أنّ للوساطة أثر حتّى بعد صدور الحكم إذ لا شيء يمنع من اعتماد هذه الآليّة لإيقاف تنفيذ الحكم.

الخاتمة

لقد اتجهت التّشريعات الحديثة في ميدان انحراف الأطفال نحو سياسة نزع التّجريم واستبعاد تطبيق العقوبات الجزائيّة و أقصى كل أساليب الزّجر في معاملة الطّفل. فالطّفل منذ ولادته إلى أن يصل إلى السّنّ الّتي حدّدها التّشريعات لانتفاء المسؤوليّة الّتي اختلفت باختلاف المعطيات التّاريخيّة والقانونيّة للدول يبقى كائنا عاجزا عن فهم وإدراك طبيعة الأفعال الّتي يقوم بها لأنّ قدرته على الفهم تبقى منعدمة أو على الأقلّ محدودة.

فالجريمة الّتي يرتكبها الطّفل ليست هدفا يسعى إليه، وإنّما هي مجرّد سلوك عرضي أو بالأحرى عفويّ، ناتج عن فقدانه الخبرة المتعلّقة بالطّريقة الّتي يشبع من خلالها حاجيّاته. فتفشي ظاهرة انحراف الأطفال وتخلي العائلة عن دورها التقليدي في التربية والإحاطة وتردي وضعية الطفل في العديد من بلدان العالم يوجب على المجتمع أن يتدخل للنهوض بالطفل وضمان توازنه النفساني والاجتماعي باعتباره كائنا هشا وتقتضي مصلحته الفضلى ضمان حقه في العيش داخل أسرة تقوم على تكافؤ العلاقات بين الأزواج وتمتيع الطفل بمكانة متميزة تضمن رعايته من كل خطر أو تهديد أو انزلاق في عالم الإجرام.

لذلك جاءت عناية المشرع بالطفل بأن سن له مجلة خاصة تضمن حقوقه وتحميه، وتعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من بين خمسة دول التي لها مجلة خاصة بالطفل وهي مجلة حماية الطفل، وفي ذلك دليل على حرص المشرع على الإحاطة بجميع مراحل حياة الطّفل وذلك بالتّنصيص على جملة من الأحكام الّتي تستوعب كامل فترات حياة الطّفل، لكن يبقى السّؤال مطروحا حول مدى تطبيق هذه الأحكام وتكريسها على المستوى الواقعي والقضائي سيما وأنّ انحراف الأحداث أضحى ظاهرة خطيرة تهدّد أمن المجتمع ومستقبله.

الاستنتاجات:

١- أن وجود قاضي مخصص لقضاء الأحداث قدم إلى العملية الإصلاحية دوراً كبيراً, ذلك أن شخصية القاضي المؤهل والمدرب علمياً ومهنياً على كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين سوف يعطي فرصة للقاضي بتفهم مشاكل الحدث ودوافعه

الحقيقية للقيام بهذا الفعل, كما أن لهذا الأمر انعكاساته الايجابية على الأحداث من خلال التعامل المتصف بالرعاية والتفهم من قبل القاضي،على أن يكون من ذوي الخبرة في مجال رعاية الأحداث ويحمل بعض المعلومات في العلوم الاجتماعية والنفسية في كيفية التعامل معهم من اجل خلق فرصه اكبر للأحداث في الحصول على إجراءات وتدابير تصب في مصلحة الحدث, ويعتقد من خلالها هذا القاضي أنها ستكون الحل الأمثل لحالة الحدث الماثل أمامه،ولعل ذلك الموضوع هو من أهم الانجازات التي حدثت في مجال رعاية الأحداث الجانحين.

٢-لقد استندت القوانين التشريعية الخاصة بالأحداث في تحقيق تلك الإجراءات بصورتها الصحيحة وفق أسلوب علمي ومقصود في التعامل مع الأحداث عن طريق إنشاء هيئات خاصة لتنفيذ تلك الإجراءات هي محاكم الأحداث التي تعد بحق مؤسسات اجتماعية تقوم بوظيفة قانونية وتكفل للحدث الجانح توفير كافة المستلزمات الضرورية لتحقيق العدالة وعدم التمييز, وتوفير الأخصائيين الاجتماعيين لدراسة شخصية الحدث الجانح, وتوفير مستشارين من أصحاب الاختصاص في العلوم الإنسانية, فضلاً عن توفير الجو الملائم والمناسب لكي لا يشعر الحدث بأي ضغط نفسي أو معاملة قاسية مما يسهم في عملية إصلاح وعلاج الحدث.

٣-يعد الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت قانوناً خاصاً بالأحداث الجانحين،واستمر العمل بقوانين خاصة بالأحداث لمتابعة التطورات المستجدة في مجال قوانين الأحداث،ويعد الأردن من أوائل الدول في إنشاء مؤسسات الإصلاح وإدخال التدابير الحديثة كتدبير مراقبة السلوك وتشريع كل ما يلزم لإنجاح تلك العملية.

٤- لقد أصبح للأحداث الجانحين في الوقت الراهن قوانين خاصة بهم وتشريعات تتلاءم مع هذه الشريحة, استندت في إجراءاتها على الأسلوب العلمي ونتاج التفكير الإصلاحي الذي هذبت بواكيره إجراءات المحاكم, وأهداف مؤسسات الإيداع, وبات القانون يراعي المسائل النفسية والاجتماعية والأسرية في اتخاذ أي إجراء, وأصبح هدفه العام ليس حماية المجتمع فحسب بل وحماية هؤلاء الأحداث من الضياع وإتباع طريق الإجرام.

٥-أن الجانب التنفيذي للعملية الإصلاحية يتطلب تهيئة كل الظروف اللازمة لإتمام عملية التأهيل والإصلاح وتخصيص وإنشاء كافة المنشآت والمؤسسات والإدارات الخاصة بتحقيق هذا الهدف بما في ذلك رصد ميزانيات خاصة, وتخطيط علمي, لأجل مواجهة إحدى أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمع وهي جنوح الأحداث.

٦-لقد حدد القانون فرض تدبير الايداع لمدة عشرة سنوات على الصبي في حالة ارتكابه فعلاً يعاقب عليه القانون بالإعدام، وبغض النظر عن الجرائم السياسية فأن عقوبة الاعدام قد توقع على الأحداث الصبيان في ما اذا لو ارتكبوا جريمة قتل, وهذا يجعلنا نتساءل عن مسؤولية الصبي ذي التسعة أو العشر سنوات عن ادراكه للقيام بذلك الفعل, وعن عدالة حكمه بمدة عشرة سنوات من الايداع الذي لن يكون بالتأكيد اصلاح أو تأهيل فهذه المدة تتجاوز أي مدى للإصلاح أو التأهيل.

٧- أن القانون قد فرق بين مدة الحكم على الصبي ومدة الحكم على الفتى على الرغم من ان الفرق بينهما قد لا يتجاوز بضعة أيام أو أشهر, فالعقوبة في فعل الجناية للفتى تتراوح بين خمسة إلى خمسة عشر عاماً ويقر القانون ذلك على الصبي الذي اتم عمره خمسة عشر عاماً, حتى لو كان خلال مدة الحجز وقبل المحاكمة, وهذا يعني ان ايام معدودة قد تضيف إلى الحدث عدة سنوات من الايداع, ثم ان خمسة عشر عاماً مدة لا تعتبر مفيدة للحدث للبقاء داخل المؤسسة مهما كانت الظروف فحين تدخل الحدث إلى المؤسسة وعمره خمسة عشر عاماً وتخرجه وقد اصبح عمره ثلاثين عاماً فما الحكمة من ذلك وقد ضاع مستقبله وأصبح إما مجرماً محترفاً كون انه قد تنقل في اصلاحيات الفتيان ثم البالغين ثم الكبار أو اصبح شخصاً غير نافع اجتماعياً.

٨-إن تقييد قاضي الأحداث بسن محددة وبتدابير محددة تبعاً لتلك السن يقيد اختيار القاضي للتدبير المناسب, او للوقت الذي يحتاجه الحدث داخل المؤسسة للإصلاح, في حين ان كثير من الدول اعتمدت على عدم تقييد القاضي بسن محددة أو بتدبير ايداع لمدة معينة وتركت له اختيار التدبير واختيار المدة المناسبة, على ان القانون قد نوع من تلك التدابير وأعطى حرية للقاضي للاختيار فيما بينهما كنوع من الحرية للقاضي واختيار مدة الايداع ولكنه حدده بحد ادنى وحد اعلى لتلك المدة وهو بالتالي تقييد للقاضي.

التوصيات:

وفي ختام هذه الدراسة، فإنه لا بد من إيراد بعض التوصيات الضرورية من أجل تحقيق الاستراتيجيات الهدف المرجو منها، تلك التوصيات التي تمثل بنفس الوقت نتائج للدراسة وهي على النحو التالي:

١- نوصي بإنشاء القضاء المتخصص ويشمل ذلك القاضي والنيابة العامة والضابطة العدلية المساعدة والأجهزة الإدارية المساندة، للوصول إلى المحاكم النموذجية المختصة بمحاكمة الأحداث.

٢- نوصي بمراجعة التشريعات الوطنية مراجعة دورية وشاملة لكي تنسجم وتتلاءم مع المعايير الدولية المعمول بها بهذا الصدد، مع إعطائها نوع من المرونة بما يضمن تطبيق معايير وأساليب العدالة الإصلاحية.

٣- إنشاء قاعدة بيانات وطنية تشمل أعداد الجرائم وتصنيفها والإجراءات الواجب العمل بها لدى المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث.

٤- الاستفادة من تجارب المنظمات الدولية وتجارب الدول الأخرى وإيجاد آلية لتبادل الخبرات والتجارب.

٥- إدخال بعض المفاهيم الجديدة التي تتفق مع معايير وأساليب العدالة الإصلاحية مثل برامج التحويل والوساطة والمساعدة القانونية واللقاءات الإصلاحية.

٦- الدعوة إلى إنشاء المحاكم الأسرية التي تعنى بكافة قضايا الأسرة والتعامل معها كمنظومة واحدة، لأنه ثبت من واقع عملي أن العديد من جرائم الأحداث تعود لأسباب أسرية.

٧- إعطاء المدرسة والكليات والجامعات الدور المطلوب في هذا المجال، وإدخال هذا المفهوم ضمن المناهج التدريسية المختلفة.

المراجع

أ. المراجع العربية:

١- أبو العلا، زينب حسين وعبد الرحمن، ابتسام (١٩٨٩) الاتجاهات المعاصرة في خدمة الفرد. كلية الخدمة الاجتماعية.

٢- أبو المعالي، محمد عيسى (٢٠٠٩) الإجراءات القانونية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وكيفية الحد منها، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون) ١٣-٢٠٠٩/٨/١٥.

٣- أحمد، جلال الدين (١٩٩٩)، " الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة، الإسكندرية.

٤- إسماعيل خميس السيد (٢٠٠٥) موسوعة القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر.

٥- البداينة، ذياب موسى (٢٠٠٣م). واقع وآفاق الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية.

٦- البداينة، ذياب، (٢٠٠٢) الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة، ١٦٤ شرطة الشارقة - أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، م ١ ص ١٢٣، مركز بحوث الشرطة ٢٠٠٢.

٧- برهوم محمد عيسى (١٩٩٨). تحديات تواجه السياسة الجنائية. الفكر الشرطي. م (٧)، ع (١).

٨- برهوم، محمد(٢٠٠٤) دور الضحايا في ارتكاب الجرائم، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الحادية والعشرين، ضحايا الجريمة، المركز العربية للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية.

٩- البشري، علي، (١٩٩٧)، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٠- البقمي ناصر بن محمد (٢٠٠٩) مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأربعاء ٩ رجب ١٤٣٠ هـــ الموافق ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٩ — مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

١١- بورلس، جين ميشال (٢٠٠٦) السلطة القضائية والقضاة المتخصصون، من أبحاث المؤتمر العلمي .حول القضاء والعدالة، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٢- بوساق، محمد (٢٠٠٢). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى، الرياض. المملكة العربية السعودية.

١٣- بيطار، محمد مصطفى(٢٠٠٧) دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٤- جعفر، علي محمد(٢٠٠٤) الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت.

١٥- جلال، محمود(٢٠٠٤) أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة ."رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

١٦- الجلبي، علي عبد الرزاق (٢٠٠٢) الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، من أبحاث الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٧- جوهر، عادل محمد موسى(١٩٩٩) قراءات معاصرة في خدمة الفرد. القاهرة: المكتب العلمي للطباعة.

١٨- الحاج، عمر محمد خير، (٢٠٠٢) العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات، العدد الأول.

١٩- الحسن، إحسان، (٢٠٠٨). " علم اجتماع الجريمة " ط١، دار وائل للنشر، عمان الأردن.

٢٠- حسني، عمر السعيد، (٢٠٠٦) دروس في علم الإجرام، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

٢١- الحسني، محمود نجيب،(٢٠٠٤)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

٢٢- حسين عبد الحميد رشوان (١٩٩٩) الجريمة: دراسة في علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٢٣- حسين، حميدي(٢٠٠٣)" الخطر الجنائي ومواجهته"، نشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٤- الحسيني، عمر، (٢٠٠٥). " أصول علم الإجرام وعلم العقاب "، ط٥، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر.

٢٥- الحوشان، فهد زامل بركة (٢٠٠٠) مدى مشروعية استخدام الأجهزة الأمنية لبعض الوسائل التقنية الحديثة كشف الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٦- الخطيب, سلوى عبد الحميد (٢٠٠٢). نظرة في علم الاجتماع المعاصر. مصر, القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

٢٧- خلفية، محمد كامل(٢٠٠٠) القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٨- خليفة، محروس محمود، (١٩٩٤). رعاية المسجونين والفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

٢٩- درويش, محمد فهيم(٢٠٠), الجريمة وعصر العولمة, النسر الذهبي، القاهرة, مصر.

٣٠- رءوف عبيد (٢٠٠٩)، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣١- رضا، بابا علي (٢٠٠٨) "دور الإجراءات القانونية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

٣٢- الزيني، أيمن رمضان(٢٠٠٣)، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، بلا دار نشر.

٣٣- السعيد مصطفى السعيد، (٢٠٠٦)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، القاهرة، دار الفكر العربي.

٣٤- السعيد، كامل (٢٠٠٥) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣٥- سكيكر محمد علي(٢٠٠٨) العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم: علم الاجتماع الجنائي- علم النفس الجنائي- علم النفس القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

٣٦- السمالوطي نبيل (١٩٨٣). علم اجتماع العقاب. دار الشروق.

٣٧- السمري، عدلي محمود (٢٠٠٩) علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة، عمان.

٣٨- السيد، خالد، (١٩٨٤)، السلوك الإجرامي، النظريات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

٣٩- الشاذلي، فتوح، (٢٠٠٩). " أساسيات علم الإجرام والعقاب "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٤٠- الشاعر، المتولى صالح (٢٠٠٣م). تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر.

٤١- شتات، أسامة، أحمد (٢٠٠٩) قانون الجزاء في سلطنة عمان، مسقط: دار الكتب القانونية.

٤٢- شوربجي، سيد (٢٠٠٢) ضوابط نشاط القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمن، وزارة الخارجية، الرياض، العدد ١٣.

٤٣- الصالح، مصلح (٢٠٠٢) دراسة في علم الاجتماع الجنائي: التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة، مؤسسة الوراق، عمان.

٤٤- الصالح، مصلح (٢٠٠٢) دراسة في علم الاجتماع الجنائي: التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة، مؤسسة الوراق، عمان.

٤٥- الصديقي، سلوى عثمان(١٩٩٨) أساسيات في طريقة العمل مع الحالات الفردية في الخدمة الاجتماعية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

٤٦- الصيفي عبد الفتاح مصطفى(٢٠٠٣) الجريمة المنظمة التعريف الأنماط الاتجاهات، إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤٧- الضحيان، سعود بن ضحيان (٢٠٠١) البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

٤٨- الضمور، محمد، محمود، (٢٠٠٧) "اتجاهات القضاة والمحامين والمحكومين بالعوامل والأسباب التي تؤدي بطء إجراءات التقاضي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

٤٩- طارق عزت محمد رخا، (٢٠٠٢)، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الإحاطة بكرامة الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، المنصورة.

٥٠- طالب، أحسن مبارك (٢٠٠٠)، العمل الطوعي لتزلاء المؤسسات الاصطلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥١- طالب، أحسن (١٩٩٩). النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نموذج دولية وعربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى، الرياض. المملكة العربية السعودية.

٥٢- الطهراوي، هاني(٢٠٠٦) القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٥٣- عادل ريان محمد (٢٠١٠) جرائم الحاسب الآلي وأمن البيانات، بحث منشور على مجلة العربي العدد ٤٤٠ .

٥٤- عازر، عبد السلام (١٩٦٦)، موانع المسؤولية الجنائية، القاهرة : مؤسسة مختار ودار عالم المعرفة.

٥٥- عبد الحميد، حسني درويش (٢٠٠٦) أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٢٥).

٥٦- عبد الخالق، جلال الدين(١٩٩٩) الملامح المعاصرة للموقف النظري في طريقة العمل مع الحالات الفردية – الحدود والمعالجة- خدمة الفرد. الإسكندرية: دار المعرف الجامعية.

٥٧- عبد المنعم، سليمان (٢٠٠٦) أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٥٨- عبد النبي محمود محمد(٢٠٠٣) التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٣١)

٥٩- عبد الحميد معتز محي (٢٠٠٠). السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة. الفكر الشرطي. م (٩)، ع (١).

٦٠- عبيد، حسن إسماعيل (١٩٩٨)، أساليب إعادة تأهيل النزلاء لماذا؟ وكيف؟، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة.

٦١- العرابي. زكى (٢٠٠٧)، شرح القسم العام من قانون العقوبات ط٦،، القاهرة، دار النهضة العربية.

٦٢- العرضي، بدرية عبد الله (٢٠٠٩) "الأطر القانونية لمكافحة العنف الأسري في منطقة الخليج العربي، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٦٣- العرفج، حنان أحمد عبد الرحمن (٢٠٠١) الأسس المعرفية للتكوين العقلي وتجهيز المعلومات. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٦٤- عريم، عبد الجبار (١٩٧٧). الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجا نحين، مطبعة المعارف، بغداد.

٦٥- العنزي، عبدالله حمود(٢٠٠٥) دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونيين في سجون مدينتي الرياض وجدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٦- العوجي، مصطفى (١٩٩٣). التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال : بيروت.

٦٧- عوض، السيد (٢٠٠١). الجريمة في مجتمع متغير، سلسلة علم الاجتماع في مصر، الإسكندرية، المكتبة المصرية.

٦٨- عيسوي، عبد الرحمن، (٢٠٠٥)، مبحث الجريمة، دار الفكر الجامعي، ط١، مجلد١، القاهرة.

٦٩- الغويري، أحمد(١٩٩٩)مظاهر التيسير والتعسير، المجلة القانونية، العدد(٢).

٧٠- القاسمي, خالد محمد. (٢٠٠٨) عُمان ومسيرة التحدي. الإسكندرية. المكتب الجامعي.

٧١- القاضي، منصور(٢٠٠٠) القانون الإداري، ترجمة جورج فودال، بيار دلفولفيه المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

٧٢- القهوجي، علي عبد القادر(٢٠٠٢) شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

٧٣- كبيش، محمود محمد (١٩٩٧). أغراض التدابير الجنائية في السياسة العقابية المعاصرة. الفكر الشرطي. م(٦)، ع(٢).

٧٤- كناكريه، محمد، (٢٠٠١) "إدارة الواسطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات" مجلة البحوث الأمنية، العدد (١٤).

٧٥- كنعان، نواف(٢٠٠٧) القانون الإداري١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٧٦- اللصاصمة، حسن حرب (١٩٩٨) الفكر القضائي المربي وسط الجزيرة العربية قبل الإسلام، (ط١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

٧٧- المجدوب، أحمد،(٢٠٠٣)، معاملة المذنبين طبقاً لقواعد الحد الأدنى، المجلة الجنائية القومية، العدد (٣)، المجلد، (٢).

٧٨- المحاميد، محمد،(٢٠٠٦)، الحلول البديلة لفضّ المنازعات" الآليات والاقتراحات"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأعداد ١-٣.

٧٩- المخلافي، عايد شيحان. (٢٠٠١). فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال.

٨٠- المرصفاوي فتحي،(٢٠٠٥)، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٨١- المشهداني، أكرم، (٢٠٠٥)، "واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، السعودية.

٨٢- مصطفى، محمد يحيى (١٩٩٥)، النظرية العامة للأهلية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨٣- المهيرات، بركات، (٢٠٠١)، " جغرافية الجريمة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن.

٨٤- النوحي، عبد العزيز فهمي(١٩٩٩) نظريات خدمة الفرد. الجزء الثاني. القاهرة: دار الثقافة المصرية.

٨٥- الوريكات، عايد (٢٠٠٨). نظريات علم الجريمة. دار الشروق للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن.

٨٦- الوهيبي، سليمان، ناصر(٢٠١١) " دور التشريعات القانونية في تحديد أنماط الجرائم والحد منها من وجهة نظر رجال القانون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

ب. المراجع الأجنبية:

Aman, L. (1997). Perspective of counseling theories. Englewood clitts, NJ: prentice-Hall.

Anthony, W. (1998) Dimensions of the dark figure of unreported crime. Crime and delinquency, 23, (41-50).

Barlow, B. (1992). Police and montally disordered. In J. Yuille (Ed), Police Selection and training. Boston: Martinus

Bayles, J. (1990). Helping dlinquents chrnge: A treatment manual of social Learning approaiohes. New York: Haworth.

Berkowitz, AD, Bowen, AM & Bourgeois, MJ (2003). Applications of Social Norms Theory to Other Health and Social Justice Issues.Chapter 16 in HW Perkins (Ed). The Social Norms Approach to Preventing School and College AgeSubstance Abuse: A Handbook for Educators, Counselors, Clinicians, San Francisco, Jossey-Bass

Boritch, Helen (2005)The Criminal Class Revisited, Recidivism and Punishment in Ontario, 1871-1920 , Social Science History 29(1):137-170.

Bradley, A (1995) Some antecedents of felonious and delinquent behavior, Journal of child clinical psychology. (2). 35-37.

Clinard, Marshall B. (2001) 'The Paradoxes of Organized Crime' Crime, Law and Social Change, 3: 223-44

Craig, M. (1997) under standing understanding and changing criminal begavior. Englewoud cliffs, NJ: prentice-Hall.

Durkheim, Emile, (1951) Suicide, New York: Free Press

Friedman, David D. (1996)Hidden order: the economics of everyday life.

Harper Business.

Galanter, M., (1981), Justice in many rooms: Courts, private ordering, and indigenous law, Journal of Legal Pluralism 19, 1-47.l Pluralism 19, 1-47.

Gordon. D , (1971), class and the economics of crime , Review of radical political economics.

Guzman, Andrew T. (2002). Choice of Law: New Foundations. Georgetown Law Journal 90: 883-940.

Hirsch , Andrew , Bottoms , Anthony , Burney , Elizabeth , and Wikstrom , (1999) , Criminal Deterrence and SentenceSeverity: An Analysis of Recent Research. Hart publishing. Oxford.

Hirschi, Travis,(1969) Causes of Delinquency. Berkeley: University of California Press.

Hylton, K.N. (1996) Optimal Law Enforcement and Victim Precaution, Rand Journal of Economics 27: 197–206.

Kirstein, R., Schmidtchen, D. (1997): Judicial Detection Skill and Contractual Compliance. In: International Review of Law and Economics 17 (4), 509-520.

Kobus , K.(2003) : Peers and adolescent smoking. Society for the Study of Addiction to Alcohol and Other Drugs.98(1):37-55.

Mayz, L. (1972) group counseling: Adevloment. approach (2nd ed). Boston: Allyn & Bacon.

Miller , Walter , (1955), Lower class culture ad a generating milieu of gang delinquency.journal of social issues. Vol. 14. No 3.

Mills, C. Wright, (1959), White collar, New York: Galaxies Books Brown et at criminology.

Morgan, D. (1975). Social Theory and the Family. New York

Nettler, G. (1978). Explaining crime. NY: McGraw Hill.

O'Hara, E.A. & Ribstein, L.E. (2000). From politics to efficiency in choice of law. University of Chicago Law Review, 67, 1151-1232.

Pepinsky , Harold, (1980), Crime Control Strategies oxford Univ, Press. N.Y.

Platt. T (1974). Prospects for a radical criminology in the united states, crime and social justice.

Poneet G. Samuel, (1994) Comparative Law and Jurisprudence, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 47, p. 817.

Richardson, L. (1994) Introduction. In G. Lombroso, Crimina man. Montclair, NJ: patterson smity.

Rosow, E. (1978), Born to Lose, New York: Oxford University Press.

Schmidtchen, Dieter & Kirstein, Roland, (1997). "Imperfect Decision-Making and the Tax Payer Puzzle," CSLE Discussion Paper Series 97-01, Saarland University, CSLE - Center for the Study of Law and Economics. [Downloadable!]

Schwarze, C. (1996). psychiatric aspects of imprisonment. London: Academic Press.

Smith , p , Goggin , C , and Intermediate Sanctions on Recidivism: General Effect and Individul Differences. Criminology Journal 7 (3). May. pp: 19 – 23. also available in internet at http://www.Sgc.gc. ca.

Solimine, Michael (2002) "Supreme Court Monitoring of State Courts in the Twenty-First Century," 35 Indiana Law Rev. 335–63.

Spitzer. S , (1975) , Toward Marxian theory of deviance , social problems.

Spohn , Cassia , and Holleran , David (2002). The Effect of Imprisonment on Recidivism Rates of Felony offenders. Criminology Journal , 40 (2). pp: 329 – 358.

Tappan, P. (1947). Who is the Criminal. American sociological review. 12, pp:100- 110

Weiler J. (1994), `Legitimacy and Democracy Of Union Governance', in Edwards and Pijpers

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة : ٦٢٠

مقدمة ٦٢٣

مشكلة الدراسة : ٦٢٤

أهمية الدراسة : ٦٢٥

أهداف الدراسة : ٦٢٦

فرضيات الدراسة: ٦٢٦

مصطلحات الدراسة:..... ٦٢٧

منهج البحث: ٦٢٨

الدراسات السابقة:..... ٦٢٨

الدراسات الأجنبية: ٦٣٢

الفصل الأول: السّنّ القانونيّة الدّنيا كمعيار لانتفاء المسؤوليّة ٦٣٦

المبحث الأول: تطوّر تحديد السّنّ الدنيا للانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة ٦٤٢

المبحث الثاني: عوامل تحديد السّنّ الدّنيا للمسؤوليّة الجزائيّة..... ٦٤٤

الفصل الثاني: آثار انتفاء المسؤوليّة ٦٤٥

المبحث الأول: الانتفاع بقرينة انعدام المسؤوليّة الجزائيّة..... ٦٤٥

المبحث الثاني: تكريس المسؤوليّة الاجتماعيّة ٦٤٨

الفصل الثالث: إجراءات محاكمة الأحداث ٦٥٠

المبحث الأول: الضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث ومدى توافقها مع ضمانات المحاكمة العادلة طبقاً للاتفاقيات الدولية. ٦٥٠

المبحث الثاني: المحاكم المختصة بنظر قضايا الأحداث..... ٦٥٩

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة العملية..... ٦٦١

الفصل الرابع: تخفيف المسؤوليّة الجزائيّة لصغير السّنّ..... ٦٦٣

المبحث الأول: تخفيف المسؤوليّة لمن سنّهم بين ١٣ و١٥ سنة ٦٦٣

المبحث الثّاني: تخفيف المسؤوليّة الجزائيّة لمن سنّه بين ١٥ و١٨..... ٦٦٨

الخاتمة ٦٧٥

المراجع ٦٧٩

فهرس الموضوعات..... ٦٩٤